# الذكوات البيض

اسم مشتق من الذكوة وهي الجمرة الملتهبة والمراد بالذكوات الربوات البيض الصغيرة المحيطة بمقام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب{عليه السلام}

شبهها لضيائها وتوهجها عند شروق الشمس عليها لما فيها موضع قبر علي بن أبي طالب {عليه السلام}

من الدراري المضيئة

{در النجف}فكأنها جمرات ملتهبة وهي المرتفع من الأرض، وهي ثلاثة مرتفعات صغيرة نتوءات بارزة في أرض الغري وقد سميت الغري باسمها، وكلمة بيض لبروزهاعن الأرض.وفي رواية إنّها موضع خلوته أو إنّها موضع عبادته وفي رواية أخرى في رواية المفضل عن الإمام الصادق {عليه السلام}قال: قلت:يا سيدي فأين يكون دار المهدي ومجمع المؤمنين؟ قال:يكون ملكه بالكوفة، ومجلس حكمه جامعها وبيت ماله ومقسم غنائم المسلمين مسجد السهلة وموضع خلوته الذكوات البيض

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education &
Scientific Research
Research & Development
Department

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

No.:
Date:

الرقم: ب ت ع/ ٥٠٤٩
التاريخ: ١٤/٨/٢٠٢٢

ديوان الوقف الشيعي / دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة الذكوات البيض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة الى كتابكم المرقم ١٠٤٦ والمؤرخ ١٢/٢٨ /٢٠٢١ والحاقاً بكتابنا المرقم ب ت ٥٧٤٤/٤ في ٢٠٢١/٩/٦ ، والمتضمن أستحداث مجلتكم التي تصدر عن الوقف المذكورة أعلاه ، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وانشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا أعلاه موافقة نهائية على أستحداث المجلة.

... مع وافر التقدير

أ.م.د حسين صالح حسن
المدير العام لدائرة البحث والتطوير / وكالة
٢٠٢٢/١/١٢

نسخة منه الى:
- قسم الشؤون العلمية / شعبة التأليف والنشر والترجمة / مع الأوليات.
- الصادرة.

مهند ابراهيم
١٠ / كانون الثاني



إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعمامهم
المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تُعدّ مجلة الذكوات البيض مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

# الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد ( ١٨ )المجلد الرابع
رمضان ١٤٤٧ هـ آذار ٢٠٢٦م

العدد ( ١٨ ) السنة الخامسة رمضان ١٤٤٧ هـ آذار٢٠٢٦م

رقم الإيداع في دار الكتب والو ثائق (١١٢٥)

الرقم المعياري الدولي ISSN 2786-1763

# الذكوات البيض

عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير
أ.د. فائز هاتو الشرع

مدير التحرير
حسين علي محمد حسن الحسني

هيأة التحرير
أ.د. عبد الرضا بهية داود
أ.د. حسن منديل العكيلي
أ.د.نضال حنش الساعدى
أ.د. حميد جاسم عبود الغرابي
أ.م.د. فاضل محمد رضا الشرع
أ.م.د. عقيل عباس الريكان
أ.م.د. أحمد حسين حيال
أ.م .د. صفاء عبدالله برهان
م.د.موفق صبرى الساعدى
م.د.طارق عودة مرى
م.د. نوزاد صفر بخش

هيأة التحرير من خارج العراق
أ.د.نور الدين أبو لحية / الجزائر
أ.د. جمال شلبي/ الاردن
أ.د. محمد خاقانى / إيران
أ.د. مها خير بك ناصر / لبنان

التدقيق اللغوي
م.د. مشتاق قاسم جعفر

الترجمة الانكليزية
أ.م.د. رافد سامي مجيد

العدد ( ١٨ ) السنة الخامسة رمضان ١٤٤٧ هـ آذار٢٠٢٦م

# الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد ( ١٨ ) السنة الخامسة رمضان ١٤٤٧ هـ آذار ٢٠٢٦م

العنوان الموقعي
مجلة الذكوات البيض
جمهورية العراق
بغداد /باب المعظم
مقابل وزارة الصحة
دائرة البحوث والدراسات

الاتصالات
مدير التحرير
٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١
صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي
ISSN ١٧٦٣-٢٧٨٦

رقم الإيداع
في دار الكتب والوثائق(١١٢٥)
لسنة ٢٠٢١

البريد الالكتروني
إيميل
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

# دليل المؤلف .....

١-أن يتسم البحث بالأصالة والجدّة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.

٢- أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:

أ. عنوان البحث باللغة العربية .

ب . اسم الباحث باللغة العربي، ودرجته العلمية وشهادته.

ت . بريد الباحث الإلكتروني.

ث . ملخصان: أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.

ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.

٣-أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام( office Word) ٢٠٠٧ أو ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيَّة للطباعة.

٤-أن لا يزيد عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم ( A4 ).

٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصيغة APA

٦-أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين ألف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

٧-أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيَّة.

٨-أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:

أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.

ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط ( Times New Roman ) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢)

أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .

٩-تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢،٥٤) سم،والمسافة بين الأسطر (١) .

١٠-في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضّل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.

١١-يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.

١٢-يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.

١٣-لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.

١٤-لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قُبلت أم لم تُقبل.

١٥-تكون مصادر البحث وهوامشه في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.

١٦-يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.

١٧-يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الأستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.

١٨-يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) ألف دينار.

١٩-تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

٢٠-ترسل البحوث إلى مقر المجلة – دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي بغداد – باب المعظم )

أو البريد الإلكتروني:(hus65in@Gmail.com) (offreserch@sed.gov.iq ) بعد دفع الأجور في مقر المجلة

٢١-لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

# محتوى العدد (١٨) المجلد الرابع


| ت | عنوانات البحوث | اسم الباحث | ص |
|---|---|---|---|
| ١ | مشاهدات الرحالة الأجانب في مدينة السليمانية (رحلة المستر ريج عام ١٨٢٠ إنموذجاً) | أ.د. وسن حسين محيميد | ١٠ |
| ٢ | دلالات لفظ (ماكان) في سورة التوبة في ضوء السياق العام والوحدة الموضوعية | أ.م.د صالح محمد حميد | ٢٢ |
| ٣ | صيغ التساؤلات التفسيرية أنواعها وأبعادها اللغوية والدلالية عند الإمام أبي السعود (رحمه الله) –سورة ال عمران أنموذجاً– | أ . م. د. سعد محمد حسن الباحث: أحمد إسماعيل إبراهيم | ٣٤ |
| ٤ | الأبواب .. عمارتها وتاريخها في العتبة العلوية المقدسة (النجف الاشرف) | م.د. امتثال كاظم النقيب | ٥٨ |
| ٥ | التوسع العمراني للتجاوزات العشوائية وأثره في تغير استعمالات الأرض الزراعية في مدينة الحندية | م.د. نهى نعمة محمد | ٧٦ |
| ٦ | منهج القرآن الكريم في تعزيز دور الاسرة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة | م. د. رؤى شاكر نعمه<br>م. د. اسراء حسن خلف | ٩٨ |
| ٧ | النشاط المسرحي ودوره في تعزيز قيم العمل الجماعي لدى طلبة قسم التربية الفنية | م. د. علي حسين حمدان جاسم | ١١٢ |
| ٨ | الدرس الصوتي العربي بين الصوتيات والفونولوجيا: مسارات التحوّل وتجديد الرؤية | م. د.شيماء عبد الكريم حسين | ١٢٦ |
| ٩ | مهارات التفكير الايجابي لدى المرشدين التربويين | م. د. حسام ياسين علي<br>م. د. سحر علي مهدي<br>م. د. سماء فالح غالي | ١٣٨ |
| ١٠ | الاحكام الفقهية المتعلقة بتذوق المشروب المباح والمرهون عند المرتهن«دراسة فقهية | م.د. علي الطيف حمد صالح | ١٥٦ |
| ١١ | التنمية المستدامة وأساليب دمجها في تدريس اللغة العربية «مقال مراجعة» | م.د. علي ثابت حسان جبر | ١٦٦ |
| ١٢ | A Multimodal Stylistic Analysis of Textual/ Compositional Meaning in Iraqi Children's Picture Books | Dr. Nissrine Jabbar Hussain | ١٧٢ |
| ١٣ | سيمياء البنية الاطارية في الرواية العراقية المعاصرة «دراسة في رواية خاتون بغداد» | م. د. نورا عبد الهادي عبد | ١٩٢ |
| ١٤ | فاعلية استراتيجية الأركان التعليمية في تحصيل طلاب الصف الثاني المتوسط بمادة الفيزياء وتفكيرهم التبادلي | م.م. فلاح غازي علي النايلي | ٢٠٢ |
| ١٥ | السياحة البيئية وأثرها على التنمية الاجتماعية في مدينة الكوفة | م. م. رسل مسلم رزاق | ٢٢٢ |
| ١٦ | البناء الاجتماعي للمجتمع المدني في عهد النبي (صلى الله عليه وآله) دراسة تحليلية لوثيقة المدينة | م. م. سرى عمران نوح | ٢٤٠ |
| ١٧ | فاعلية أنموذج مارزانو لأبعاد التعلم في تنمية مهارات التفكير العليا لدى طلبة الصف الخامس الإعدادي في مادة الجغرافية | م. م. سناء بلاسم محمد رسن | ٢٥٠ |
| ١٨ | مستوى التفكير التأملي لدى طلبة اقسام اللغة العربية في جامعة الانبار | م. م. عنتر عبد الله غزاي<br>م. م. احمد باسل احمد | ٢٧٠ |
| ١٩ | الرمز اللغوي بوصفه أداة للتفاعل الحضاري في الشعر العربي القديم | م.م. أمجد شهاب عبد صالح<br>م. م. مصطفى وسام صبحي | ٢٨٦ |
| ٢٠ | مخطوط (مجلس في ذكر سلمان المحمدي) (تحقيق) للسيد حسن بن هادي الصدر الموسوي الكاظمي «١٢٧٢-١٣٥٤» | م.م. آيه عزيز معن | ٢٩٨ |
| ٢١ | الدبلوماسية الرياضية ودورها في تعزيز السياسة الخارجية السعودية «رؤية مستقبلية لعام ٢٠٣٠م» | م. م. حيدر صاحب علي | ٣١٠ |
| ٢٢ | تحليل محتوى كتب الفيزياء للمرحلة المتوسطة وفق معايير (NYLC-SL) | م. م. دعاء حميد كريم | ٣٣٢ |
| ٢٣ | منهج الوسطية في ضوء القرآن والروايات الشريفة | م. م. رأفت حسن علي | ٣٥٦ |
| ٢٤ | إشكالية العلم والفن | م.م زيد اسماعيل يوسف<br>أ.م.د بان محمد علي | ٣٦٦ |

# محتوى العدد (١٨) المجلد الرابع


| ت | عنوانات البحوث | اسم الباحث | ص |
|---|---|---|---|
| ٢٥ | منهج العلامة ابن كمال باشا (ت٩٤٠هـ) في تفسيره | م. م. زينب عبد الله عناوه<br>أ.د. أحمد عبد الجبار علي | ٣٨٢ |
| ٢٦ | العلاقة بين الحكومة الاتحادية وحكومة إقليم كردستان بعد العام ٢٠١٤م | م. م. شيماء فاضل نصيف | ٣٩٠ |
| ٢٧ | برنامج تعليمي قائم على التنمية المستدامة في تدريس<br>مادة علم الأحياء واثرة في تنمية التفكير العلمي لدى طلاب الرابع العلمي | م. م. عمران محمود جاسم<br>م. م. وسام عامر نصيف | ٤٠٤ |
| ٢٨ | جماليات الزي التاريخي في عروض المسرح المدرسي | م. م. جواد صادق حمود | ٤٢٢ |
| ٢٩ | الإثراء الوظيفي على وفق نظرية جيتزلز وعلاقته بالتطوير التنظيمي<br>لدى مديري المدارس الابتدائية من وجهة نظر المعلمين | م. م. علي صالح محمد | ٤٣٤ |
| ٣٠ | الحياة العلمية في بغداد خلال العصر العباسي وأثرها في تطور الحضارة الإسلامية | م. م. محمد جاسم طويرش | ٤٥٤ |
| ٣١ | النظم الاجتماعية المغولية من خلال كتاب التاريخ السري | م. م. محمد كريم السلطاني | ٤٧٠ |
| ٣٢ | واقع مكتبات المراكز البحثية في جامعة البصرة مكتبة<br>مركز دراسات البصرة والخليج العربي أنموذجاً | م. م. ميادة خزعل رحمن | ٤٨٠ |
| ٣٣ | الثورة في الشعر الحسيني | م. م. هديل جبار هويي | ٤٩٠ |
| ٣٤ | مدرسة برديس هيلدرم اليهودية (فردوس الاولاد) الابتدائية ١٩٢٤-١٩٣١ دراسة | .م عماد علي مهدي | ٥٠٠ |
| ٣٥ | التدخلات النفسية والتربوية في تخفيف القلق الاجتماعي لدى طلبة جامعة القادسية | الباحث. رحيم محمد جبر عبود | ٥١٠ |
| ٣٦ | دور الطالب الجامعي في التمهيد للدولة المهدوية والانتظار | الباحثة: اثمار محمد عبد الرحيم | ٥٢٤ |
| ٣٧ | الراديكالية وتمثلاتها في المسرح العربي مسرحية «الجنسية فلسطيني»<br>لـ رضوان عبدالغني شبلي اختياراً | الباحثة. رواء محمد خالد<br>أ.د محمد عبدالزهرة محمد | ٥٣٦ |
| ٣٨ | دور الفن الإسلامي المعاصر في تشكيل هوية المدن الذكية<br>دراسة تحليلية للفنون البصرية في العالم العربي | الباحث: سامر عدنان علي | ٥٥٨ |
| ٣٩ | نظام الأطروحة في التلقيح الصناعي عند السيد محمد الصدر | الباحث: محمد رعد جياد<br>م. د صادق عباس كاظم | ٥٧٤ |
| ٤٠ | التقويمات العامة للرواة عند الشهيد الثاني (ت ٩٩٦هـ)«دراسة تحليلية» | أ.م. د. آمال حسين علوان<br>الباحث: نجم عبدالله مسعد | ٥٩٦ |
| ٤١ | العلاقة بين إصلاح النفس والسعادة الحقيقية | الباحث: نور صاعب كاظم<br>أ. م. علي محمد علي شفيق | ٦١٢ |
| ٤٢ | دور الاخصائي الاجتماعي في علاج وتأهيل المراهقين المدمنين<br>على المخدرات دراسة ميدانية في محافظة بغداد | الباحثة: نور صباح رمل<br>أ. د. ميسم ياسين عبيد | ٦٢٤ |
| ٤٣ | ظاهرة الاشتراك في شعر الخضري | نور محسن اجريدي<br>أ.م. د. عماد علوان حسين | ٦٣٨ |
| ٤٤ | دور حل المشكلات بتنمية مهارات التفكير لدى طلبة الصف الخامس | الباحثة: همسة جاسم أحمد | ٦٥٤ |
| ٤٥ | الشك في العبادات مقاربة تحليلية وتجديدية من منظور الفقه الإمامي | م. م. هيثم مظهر محي | ٦٧٠ |

# نظام الأطروحة في التلقيح الصناعي عند السيد محمد الصدر

الباحث: محمد رعد جياد عريبي  م. د صادق عباس كاظم الساعدي
كلية الامام الكاظم (عليه السلام) الجامعة

المستخلص:
من المسائل المستحدثة التي طرحت نفسها بقوة في العقود الأخيرة مسألة التلقيح الاصطناعي؛ حيث لامست الحاجة الإنسانية في علاج حالات العقم و العقر، وفي ظلها خاض علماء الطب تجربة البحث عن حلها، وأدلى الفقهاء بدلوهم للبحث عن حلّيتها تحت غطاء و مسوغ شرعي، وكان في طليعتهم السيد محمد الصدر (قدس سره) حيث تناول أطراف الحديث عنها على اساس نظام الاحتمالات؛ حيث عمد إلى تصوير الاحتمالات الواردة في المجال الذي يُراد البحث حوله؛ ففرعها إلى عدد كبير من الاحتمالات و التي اطلق عليها اسم الأطروحات، و من ثَمَّ الانتقال إلى الاشكالات التي تعتريها، و بعد ذلك الإمعان في دراستها واقامة القرائن على الصحيح منها؛ ليتضح بعد ذلك مدى صوابها أو زيفها؛ ولأجله صنف الأطروحات التي خضعت لدراسته إلى أطروحات جائزة و أطروحات محرمة.
تجدر الإشارة إلى أنه ( قدس سره) لم يتناول في دراسته جميع الأطروحات التي بلغ عددها (١١٥٢٠) و إنما تناول بعضها مما هو أكثر حاجة و ضرورة، و ترك الباب مفتوحاً لغيره من الفقهاء الأعلام للبحث عنها و بيان الرأي فيها.
و كانت الطريقة التي يعتمدها كمقياس لقبول الأطروحة هي وجود القرائن والدلائل على صحة الأطروحة و عدم و جود احتمال لبطلانها؛ لأن و جود احتمال البطلان في الأطروحة و فقدان الدليل على درئه؛ كفيل بزيفها و رفض قبولها؛ انطلاقاً من أصل مفادها؛ بأنه إذا ورد الاحتمال بطل الاستدلال، واتِّمن هذه الأطروحات صحت فقهياً وقامت عليها الدلائل تكون حجة ومعتبرة شرعاً.

الكلمات المفتاحية: أطروحات، الأحتمالات، التلقيح الصناعي، مفهوم بنك، الرحم الصناعي، منهج الأطروحة.

Abstract:
Here is an accurate and academic English translation of your text:
One of the newly emerging issues that has forcefully presented itself in recent decades is the issue of artificial insemination, as it has touched upon a pressing human need in the treatment of infertility and sterility. In this context, medical scientists have engaged in experiments to search for solutions, while jurists have also put forward their views in order to examine its permissibility under a legitimate and legally justified framework. Among the foremost of these was Sayyid Muhammad al-Sadr (may his soul be sanctified), who addressed the subject on the basis of the system of probabilities. He proceeded by conceptualizing the possible scenarios within the field under investigation, dividing them into a large number of possibilities, which he termed "propositions." He then moved on to examine the objections that might arise in relation to them, followed by an in-depth analysis and the establishment of supporting indications and evidences for those that are sound, thereby clarifying their validity or invalidity. Accordingly, he classified the propositions he studied into permissible propositions and prohibited propositions.It is worth noting that he (may his soul be sanctified) did not address all of the propositions, which numbered (١١,٥٢٠), but rather examined some of them that were of greater need and necessity, leaving the door open for other eminent jurists to research them and express their opinions. The method he adopted as a criterion for accepting a proposition was the presence of indications and proofs supporting

its validity and the absence of any probability of its invalidity; for the existence of a possibility of invalidity in a proposition, coupled with the lack of evidence to dispel it, is sufficient to demonstrate its falsity and warrant its rejection. This is based on the principle that "when a possibility arises, the inference collapses." Any of these propositions that are jurisprudentially sound and supported by evidence are therefore considered authoritative and legally valid.

Keywords: Propositions, Probabilities, Artificial Insemination, Bank Concept, Artificial Womb, Thesis Methodology.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين و سلامٌ على عباده الذين اصطفى

الموضوع الذي يُراد تسليط الضوء عليه هو التلقيح الاصطناعي، و تَبرز أهمية الموضوع في أنه يضع الحلول فيما يرتبط بالحالات التي تمر بها عملية التلقيح الصناعي؛ ليُبيّن حكمها الشرعي، و يؤكد من خلالها بأن الإسلام مواكب لتطور الحياة الإنسانية، و أنَّ له في كل حادثةٍ حكماً.

تتمثل مشكلة البحث في وجود صور و أنماط متعددة من التلقيح الاصطناعي يصل عددها إلى (١١٥٢٠) حالة أو أكثر، قد لُفّت بلُفافاتٍ غامضة و أحاط بها الإبهام و الغموض، و قد وجدت بعض صورها و أنماطها مما هو قريب و ملامس لحاجة الإنسان حلولها و احكامها المناسبة لها، و تُرِك بعضها الاخر إلى الفقهاء لتحديد حكمها الشرعي في قادم الأيام.

و قد كنا نتبع في جميع خطوتنا البحثية منهجاً تحليلياً و استقرائياً؛ و من هنا فقد تمحور هذا البحث حول مطالب ثلاثة و خاتمة :

المطلب الأول: الإطار المفهومي

المطلب الثاني: نظرة عامة حول التلقيح الصناعي عند السيد محمد الصدر (قدس سره)

المطلب الثالث: الحكم الشرعي لأطروحات التلقيح الصناعي:

الخاتمة: التي اوضحنا فيها نتائج البحث وتوصيات.

نسأله تعالى أن يجعله نافعاً للقارئين ومفيداً لنا يوم الدين.

المطلب الأول: الاطار المفهومي:

أولا: تعريف الأطروحة لغة واصطلاحا :

١ – الأطروحة لغة : تأتي الأطروحة على عدة معان:

أ– بمعنى (الرمي والابعاد) : يقال « طرح الشيء يطرحه طرحا»(١) ، و«طرح بالشيء وطرحه يَطْرَحُه طَرْحاً وَاطْرَحَه وطَرَحه أي رمى به»(٢)، «يَطْرَحُه طَرْحاً رماه، وأبعده»(٣). وفي قول الزمخشري دلالة على شمول مفهوم الأطروحة للمفهوم المادي والمعنوي ، قال» ومن المجاز ما طرحك إلى هذه البلاد وما طرحك هذا المطرح أي ما أوقعك فيما أنت فيه»(٤).

ب– بمعنى (المسألة) : فقد عرفت الأطروحة بانها المسالة ، يقال «المسألة تَطْرَحُها» (٥) و«المطارحة القاء القوم المسائل بعضهم على بعض تقول طارحه الكلام»(٦) .

ج– بمعنى (الحوار للنظر والبحث) : تقول ، «(طَارَحَهُ) الحديث : اي حاوره وبادله ،و (تَطَارَحَا) الحديث : أي تحاورا وتناظرا ، و(الأُطْرُوحَةُ) :هي ما يُطرَحُ ،و المسألة تطرحها للنظر والبحث»(٧) .

ويتضح من التعريفات المتقدمة ان مفهوم اطروحة تعني القاء مسألة من المسائل من شخص او أكثر ، لغرض البحث

عن حيثياتها والنظر فيها للوصول الى حلها ونتائجها.

٢ – الأطروحة اصطلاحا: عرف السيد محمد الصدر (قدس سره) الأطروحة بتعريفين ، يمكن جعلهما مستويين : التعريف الأول : عرفها ، «بأنها فكرة محتملة تُعرض – عادة – فيما يتعذر البت فيه من المطالب ، ويحاول صاحبها أن يجمع حولها أكبر مقدار ممكن من القرائن والدلائل على صحتها ؛ لكي يرجح بالتدريج على أنها الجواب الصحيح» (٨) .

ان « الهدف من هذا التعريف ، بانه لا يتعين أن تقع الأطروحة بهذا المعنى جوابا للسؤال ، فليس بالضرورة أن تجيب على أي سؤال ، بل يمكن أن يبين الفرد من خلالها أي شيء يخطر في باله . وهذا يعني أنه لا يزهد بأي فكرة محتملة تخطر في الذهن ممكن أن تفيد في المقام ، ألا أن هذه الفكرة أو الاحتمال لا يتم اختيارها اعتباطا ، أو أنها مجرد احتمال خال من ما من شأنه أن يعضده ويقويه»(٩)، وفيه يقول السيد الصدر(قدس سره ): «لا ينبغي أن ندعي أن كل المحتملات احتمالات – بالتالي – تصلح أن تكون أطروحة بهذا المعنى ، بل ما يصلح لها هو ما يمكن للفرد تكثير القرائن على صحته وتجميع الدلائل على رجحانه ، والا لم يكن أطروحة ، بل احتمالا ، ومن الواضح جدا أنه ليس كل المحتملات على هذا المستوى»(١٠)

ويتضح من هذا التعريف، ان الأطروحة انما هي حل جوهري لما تعذر البت فيه من المطالب ، والذي يدعو الباحث للسعي لجمع القرائن والدلالات التي تعضد وتقوي صحة المدعى الذي يتبناه ، وبالتالي تعود تلك العملية – طرح الاحتمال ( الأطروحة) المُعضَد بالقرائن – الى ترجيح المدعى ليخرج من كونه احتمالا الى رتبة اليقين(١١).

وهذا المنهج قد مثل الصبغة العامة التي اتبعها السيد محمد الصدر (قدس سره )في اكثر كتاباته ومؤلفاته ، والذي ساعده على الوصول الى نتائج وحقائق لم يصل اليها غيره ،كأمثال الحقائق التاريخية وحل المشاكل العقائدية والحديثية (١٢)، وكذا الاشكالات الفقهية المعاصرة والمسائل المستحدثة حيث مثلت الاطروحة اقتراحاً فقهياً تقام عليه قرائن ودلائل لإثبات صحته وحجيته شرعاً (١٣). فكان منهج الأطروحة متكفلا بطرح الاحتمالات لسد الثغرات الموجودة في النصوص ،كأمثال سد ثغرات النص المفقود وسد ثغرات الفترات الزمنية التي فقد احد حلقاتها فادى ذلك الى فقدان ترابط الاحداث بعضها ببعض او أدى لتعارض الاحداث (١٤)، وهنا يأتي دور الأطروحة بفرض فكرة محتملة تعضد بالمؤيدات والقرائن ، التماسا بكون هذا الاحتمال هو نفسه تلك الحلقة المفقودة ،فعند فقدان النص الشرعي او اجماله، او كون الخبر (الدليل) الدال على الحكم ساقطا او مشكوكا فلا يصمد (عاجز) في اثبات المطلوب (الحكم) ،ولكي نملئ الفراغ ، ولا يبقى المورد خالٍ من الجواب ، باعتباره فجوة وحلقة مفقودة ،حين اذ يصاغ للجواب أطروحة محتملة الصدق ، ويقام عليها مؤيد او عدة مؤيدات من قرائن وقواعد عامة لتكون جوابا لذلك المورد ، اذ ان الاخذ بهذه الأطروحة يكون متعينا بصفتها الحل الوحيد للإشكال او المشكلة فلو اهملنا ذلك الاحتمال فما البديل عنه !! (١٥).

التعريف الثاني : عرفها السيد الصدر (قدس سره) قائلا :» الا انني عرفتها ثانيا :بأنها الاحتمال المسقط للاستدلال المضاد؛ من باب القاعدة القائلة (اذا دخل الاحتمال بطل الاستدلال) .

من حيث ان الاستدلال لابد وان يكون قائما على الجزم ومنتجا لليقين بالنتيجة ، اذن فأية فكرة طعنت في ذلك واستطاعت إزالة اليقين به كانت كافية في الجواب على السؤال واسقاط الاستدلال» (١٦).

والمراد عند السيد الصدر (قدس سره) ان كثرت الاحتمالات بطل الاستدلال على اثبات أي قضية ، بل بوجود أي احتمال ، لان الاستدلال لا بد أن يكون منتجا لنتائج يقينية لكي يكون صحيحا ،واما اذا لم يكن منتجا لليقين – لوجود احتمال مضاد– فهو استدلال ليس بصحيح (باطل) ، واذا تقدمنا خطوة بعد ذلك فلو اخذنا بالاحتمال الأقوى –الذي خرج من كونه احتمالا و صار يقينا بوجود القرائن المعضدة له – كان هو الجواب البديل عن الفكرة او النتيجة الأولى (١٧) .

و » هذا المعنى من الأطروحة استخدمه في أغلب أبحاثه ومنها درسه الأصولي. ففيها يبين السيد الصدر كيفية التعامل بهذا المنهج؛ وذلك بطرح أفكار محتملات معقولة ؛ بمعنى أنه ليس كل فكرة مقبولة ما لم تكن معقولة وعقلائية فلا يجوز طرح افكار مستحيلة أو غير قابلة للتحقيق فإنه يكون مخالفا للحكمة الإلهية ، لذلك هناك حدود معينة تقف عندها الأفكار والفهوم ولا يمكن تجاوزها بحال ، فلابد أن تكون حاوية على عدد من الشروط ، ولا يمكن أن تكون الأفكار جزافية أو مطلقة ، وهذه الأفكار تكون على شكل (أطروحات) يُحاول قدر المستطاع جمع القرائن على صحتها من ناحية ، ويُدفع بها الاستدلال المضاد من ناحية أخرى ، لأن المشكك حين يطعن في أي أمر إنما يكون طعنه في حكمة فاعله وصوابه، ويحاول أن يستدل بهذا على ذلك، فالأطروحة تأتي من أجل حمل الفاعل على الصحة والصواب ، وأن فعله قليل للقبول، وهذا يعني أن استدلال المشكك قد فشل»(١٨).

و بذلك يتضح ان للأطروحة تعريفان عرفها بهما السيد محمد الصدر (قدس سره ) ،كما صرح (قدس سره ) قائلا : «(عرفتهما بتعريفين منفصلين، كلاهما صادق، الا ان التعريف الثاني ادق من التعريف الأول )»(١٩).

ثانيا: مميزات الأطروحة:

للأطروحة عدة مميزات يمكن للباحث المتتبع الوقوف عليها واستخلاصها من ابحاثه (قدس سره) ؛ مكنه من تحقيق الكثير من الفوائد على الصعيد العلمي والثقافي . نلخص تلك المميزات بما يلي:

١ – تجاوز الفكر التقليدي : من اهم المميزات للأطروحة انها تفتح الاذهان ، وتساعد على تجاوز الافكار التقليدية الراكدة ؛ فتعود على الفكر بالتفتح والازدهار والتوسع والتجديد (٢٠).

و » ما يتماز به اسلوب الأطروحات أيضاً: أنه –كثيراً ما – يتجاوز المسبقات الفكرية التي تتحكم بقراءة النص، التي تؤلّف عائقاً أمام محلل النص القرآني،في فتح آفاقه واستثارة دفائن العقول به ، ويبقي هذا النظام على نسبية القراءة وبشريتها، وكونها تحتمل الصحة والخطأ؛ للحيلولة من تحويل النسبي إلى مطلق، والمحترم إلى مقدس»(٢١).

٢ – فتح آفاق التفكير: « أن أسلوب الأطرحات يبقي الباب مفتوحاً في التفلسف والتفكير لإعطاء أجوبة أخر، وهو يعني فسح المجال أمام القارئ ليكون منتجاً، ولا يقتصر أثره على التلقي فقط ، وهذه ظاهرة أسلوبية تحليلية انتهجها السيد محمد الصدر في أغلب مؤلفاته، مثل (أضواء على ثورة الحسين) و (شذرات فلسفية من تاريخ الحسين) و (فقه الأخلاق)، وهنا قد صرح بهذه الظاهرة الأسلوبية وبين مفهومها؛ فهو لا يعمد إلى إعطاء المعاني النهائية والأحكام الجزمية جاهزة للقارئ، بل يترك له الباب مفتوحاً؛ لإشراكه وتحريك قواه الفكرية لفتح مغاليق العقل والروح» (٢٢) ،كما في قوله (قدس سره ): «( انه يفتح عين القارئ المتشرع على مجالات جديدة وعلى طرق من الفهم عديدة)» (٢٣)وانه – منهج الاطروحة – كفيل بـ « توسيع دلالة التركيب او المفردة ويساعد على فتح آفاق ذهنية الطالب وشحذه بصورة سريعة»(٢٤).

وإذ ان « فهم الإنسان نسبيا ولا يمكنه من إدراك الحقيقة كما هي ؛ وهذا ما اشار إليه (قدس سره) بقوله: (ثبت أن العقل الإنساني مهما تسامى ، فهو محدود بحدود لا يمكن أن يتعداها ، كما سنشير إليه ، ومن البديهي أن المحدود يستحيل أن يدرك اللامحدود ، إذن ، فليس للإنسان أن يدرك العلم الإلهي والحكمة الإلهية كما هي ، وإنما ينال منهما بقدر استحقاقه وقابليته ، وبمقدار عطاء الله له )، وهذا الكلام مصداق لقوله تبارك وتعالى :{فَسَأَلَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا } ، فمهما بلغ الإنسان من علم ونباهة ونبوغ وذكاء – عدا المعصوم أكيدا – فإن فهمه لا يدرك الحقيقة المطلقة التي هي خارج حدود الزمان ؛ والتي تكون نفسها في الماضي ونفسها في الحاضر وتبقى نفسها إلى قيام الساعة ، ويتبين ذلك من خلال ترديده العبارة الشهيرة أثناء خطبه أو لقاءاته أو حتى مؤلفاته : (وأنا بحسب فهمي )أو (بحدود فهمي القاصر) أو ( بحسب فهمي والإنسان لا يتعدى حدود فهمه ). مبينا من خلالها أن فهم الإنسان محدود ، ولكي يصل إلى نتيجة مقاربة للواقع فعليه أن يقدم عدة أفكار محتملة تحفها شواهد وقرائن وأدلة تثبت مصداقيتها وتجعلها مقبولة عند المقابل ، فتكون جوابا لسؤال ، أو مسقطة لاستدلال مضاد ، أو موصلة لنتيجة عن طريق البرهان ، وفي جميع

تلك الحالات فإنه لا يجزم بالنتيجة التي يتوصل إليها وإن أقام عليها البرهان ، فتبقى أفكاره وآرائه عبارة عن أطروحات ؛ أي أنها قابلة للمناقشة ، كذلك أراء باقي الأعلام عنده»(٢٥).

كم انه من المهم ملاحظة ان اتساع الاطروحة غير متناهية بل لا بد ان ينسد باب الاطروحات المحتملة في مرحلة من المراحل ؛كون الاطروحة ليست مطلق الاحتمال، بل الاحتمال المناسب في المقام والمعضد بالقرائن والجامع لباقي الشرائط كما تبين في ما سبق ( ٢٦ ) .

٣– الجدة والحداثة : ومن مميزاته –منهج الاطروحة– حداثته النوعية ، فجعله (قدس سره) منهجا في اغلب مؤلفاته وكذا في علم الأصول ؛ حيث غاير ما هو معهود في البحث الحوزوي . فكوّن (قدس سره ) منهجه المعرفي الفكري الحديث ؛ معتمدا طريقته الاستدلالية العقلية ، متخذا أسلوب اللاتفريط ؛ بإعطائه عدد من أفكار محتملة معضدة بالأدلة وبالنتائج التي توصلت إليها العلوم الممكن دخالتها في الموضوع المبحوث عنه(٢٧).

٤– منتجة للقناعة العلمية : من ابرز ما يميز الاطروحة انها « تنتج نوعا من القناعة العلمية» (٢٨)في استيعاب أكثر الجوانب في الموضوع المطروح ، وجميع الموضوعات المحتمل دخالتها واتصالها به سواء على صعيد البعد المادي او المعنوي .

« فتعطي الأطروحة فرصة أوسع للمتلقي ، حتى يصل إلى قناعات وتصورات قد يكون غافلاً عنها في أغلب الأحيان ، فتساعده على تصحيح مساره الفكري ، فيتبنى إحداها وربما يزيد أو يعدل عليها بحسب فهمه» (٢٩)؛ اذ انها –الاطروحة– «تجعل الطريق – بعد ذلك – قابلا للسير فيه لمن يرغب بذلك . ويبقى الأمر قابلا للتفلسف والزيادة ممن أوتي إلى ذلك سبيلاً»(٣٠)

وهذا واضح جدا في اغلب ابحاثه(٣١)؛ « فيجيب بعدة أطروحات علمية وعقلية تنبه القارئ أو المتلقي إلى المعنى المقصود من اللفظ ، فإن كانت الأطروحات قد وفت المعنى فيها ، وألا تكون عونا للمتلقي في ذكر أطروحات أخرى للمعنى لكن بنفس الأسلوب الذي اتخذه السيد الصدر في محاكمة الأطروحة بمعنى أنها في حدود مباني ومرتكزات الشريعة ، ولا تتخطى العقل بحال ، فيذكر الأجوبة من الأضيق إلى الأوسع»(٣٢)

فليست الاطروحة امرا عبثيا بل منظمة ومؤطرة بما يلاءم المقام والعقل والتعقل للمتلقي والباحث ؛ والذي يدفعه لمحاولة اضافة الأطروحات الجديدة بما يوافق سعة علمه وفكره .

٥– تحاكي جميع المستويات العلمية : لقد كان حاضرا في ذهن السيد محمد الصدر (قدس سره ) فكرة تفاوت الافهام ومستويات العقل البشري (٣٣)، فعندما نريد فهم النصوص القرانية او السنة الشريفة فان فهمها لدى المتلقي يتمثل في عدة مستويات تتدرج عمقا الى ما شاء الله ؛ «لوضوح ان الناس يختلفون بكل خصائصهم عقليا ونفسيا وروحيا وثقافيا واجتماعيا»(٣٤)، فان العقول متفاوتة كما ورد «(كلم الناس على قدر عقولهم)»(٣٥)، فجاء نظام الأطروحة مراعيا لكل المستويات والافهام ؛ ليأخذ الفرد ما يناسب مستواه و شأنه .(٣٦) و«بالتالي يستطيع كل فرد أن يستفيد من الشريعة ومبانيها الاستفادة التي تعينه في انطلاقته مع الكون والحياة»(٣٧)، لذلك تراه(قدس سره ) في اغلب ابحاثه ومؤلفاته يكثر من التشقيقات والتفريعات لكي يستفيد منها جميع المتلقين بحسب أفهامهم (٣٨)، وهو على هذا المنهج فقها (٣٩) ، واصولا ( ٤٠)، وتفسيرا( ٤١ ) ،وغيرها .

وفي بعض الأحيان تراه يرشد الى ضرورة تلقي بعض ما كتبه لطبقة خاصة ولمستوى معين دون الطبقة الأدنى مخافة الوقوع في الشبهة ؛ كما عبر (قدس سره ) بقوله «(لكن ينبغي الالتفات سلفاً، إلى أني لم أكتب هذا الكتاب لكل المستويات ، ولا يستطيع الفرد المتدني الاستفادة الحقيقية منه ، وإنما أخذت بنظر الاعتبار مستوى معيناً من الثقافة ، والتفكير لدى القارىء ..وأهمها أن يكون في الثقافة العامة على مستوى طلاب الكليات ونحوه وأن يكون من الناحية الدينية قد حمل فكرة كافية، وإن كانت مختصرة عن العلوم الدينية المتعارفة كالفقه والأصول والمنطق وعلم الكلام والنحو والصرف ونحوها)»(٤٢).

وتارة أخرى يمنع البعض من خوض ما هو اعلى من مستواه العلمي والثقافي ؛كما عبر (قدس سره ) :« فإن لم يكن على أحد هذين المستويين فلا يجوز له شرعاً أن يقرأ هذا الكتاب . لأنه يوجد احتمال راجح عندئذ أن يفهم السؤال ولا يفهم الجواب . فتعلق الشبهة في ذهنه ضد القرآن الكريم ، مما قد يكون غافلاً عنه أساساً ، فيكون هذا الكتاب قد أدى به إلى الضرر بدل أن يؤدي به إلى النفع»(٤٣).

وبهذا فقد حقق السيد محمد الصدر (قدس سره ) خطوة باتجاه التجديد والتوسعة الفكرية، بل وصل الى طريقة مبتكرة تتناسب وجميع المستويات العلمية والثقافية لان يستفيدوا ويتقدموا في الفهم الديني والعلمي.

٦–لا تترك مشكلا بلا جواب : اذ انها جائت لكي تملئ الفراغات والفجوات التي احدثتها المنعطفات التاريخية من تزييف للحقيقة ، وتحريف فيها ، وابتعاد عن المنابع الاصلية للمفاهيم الدينية الواقعية ومصادر التشريع ، اذ « أنها لم تترك التعامل مع أي نص بلا جواب فتعطي أفكار محتملة كاجوبة عدة يمكن قبول إحداها أو ترجيحه بحسب الأدلة المقدمة ، أو على أقل تقدير تسقط استدلالا مضادا ، وليس بالضرورة أن تكون ثابتة ، بمعنى أنها ربما تكون جوابا أو حلا لمسألة معينة في وقتها ، وتسقط مستقبلا والعكس كذلك ؛ أي تكون ضعيفة في حينها ، ثم تقوى مستقبلا بحسب الدليل» (٤٤).

وقد تصل النوبة في إمكان جمع عدة اطروحات لانتاج فكرة واحدة ، تتكون و تتنضج بفعل اجتماع الاطروحات لاثبات المطلوب والاستدلال عليه(٤٥) .

٧– تعطي فهُوماً متعددة : فهما من الميزات المهمة جداً هي إعطاء فهوم متعددة واحتمالات لمقاصد صاحب النص ممن سبقه من الأعلام ، فلعل بعضهم يكون حضور المطلب في ذهنه وقصرت العبارات عن إيصال ما يرومه ، فترى السيد (قدس سره) يعطي تفسيرا آخر لكلام المحقق النائيني(قدس سره) وغيره ، دون الجزم بمعنى محدد (٤٦).

٨– تربط بين العلوم : فان منهج الاطروحة ناضج في مرونته التي تميزه بإمكان تحرك الباحث –الطارح– بين العلوم في ما يخدم بحثه ، على اختلاف العلوم وتباينها الا ان العلوم مترابطة من حيث كونها علم كما بين ذلك السيد محمد الصدر (قدس سره ) بقوله : « هذا الكتاب يتعرض لماوراء الفقه ، لا للفقه نفسه . فان للفقه كسائر العلوم ارتباطا بعلوم عديدة ومعلومات كثيرة ، خارجة عن صيغته الأساسية»(٤٧). وليس الفقه هكذا فحسب بل كل العلوم مترابطة، بالاخص علم الأصول ؛فهو مرتبط بالفقه والفلسفة والمنطق وعلم الكلام والرجال والحديث واللغة وكذا أضاف السيد محمد الصدر (قدس سره) باقي العلوم أمثال العلوم الطبيعية(٤٨) ؛ ذلك بمعونة منهجه (الاطروحة )؛ « والذي من خلاله استطاع ربط تلك العلوم مع بعضها بطريقة الاستدلال دون الاستطراد والابتعاد عن صلب الموضوع ، وهذا ما تبين بوضوح في درسه ومؤلفاته . بل أصبح من الضروري إدخال تلك العلوم الحديثة وبحثها ومناقشتها في علم أصول الفقه للوصول إلى مبان يتم على أساسها تشريع الأحكام التي تتماشى مع التطور السريع الحاصل»(٤٩) .

٩– ميزان للطالب : فهي تعطي مناخ مفتوح للتوسع الأصولي بناءً على نظرياته (قدس سره) ، هذا التوسع يعتمد على المعية الطالب ولياقته العلمية. فكلما زادت لياقات الطالب العلمية، كان قادرًا على استغلال هذه الأطروحات وكثرة الاحتمالات للتوسع و لتطوير المعرفة (٥٠) .

المطلب الثاني: نظرة عامة حول التلقيح الصناعي عند السيد محمد الصدر(قدس سره):

لعل البحث في موضوع التلقيح الصناعي ومسائله وحكمه في الشريعة هو الأهم في كتاب النكاح(٥١). بعد ان شهد العالم انتشاراً واسعا لعملية التلقيح الصناعي بعد أن امتد الى المجتمعات الإسلامية، حيث صار محل ابتلاء يحتاج الفرد المسلم معه الى الحكم الشرعي في جوازه من عدمه(٥٢). وعلى هذا الأساس صارت عملية التلقيح الصناعي محل اهتمام الفقهاء في مسائلهم الفقهية(٥٣).

ويبتني التلقيح الصناعي على جمع البويضة الأنثوية مع الحويمن الذكري في محل معين (صناعي) لوقت معين(٥٤)، لذلك عرف بأنه» تلقيح البويضة الأنثوية بالحويمن الذكري خارج الجسد»(٥٥). وبعد جمعهما فإن الحويمن يقوم

بمهمته الأساسية وهي تلقيح البويضة، فإذا تم ذلك يتم الاستيلاد بأحد طريقتين:

الأولى: أن يدخلوا البويضة الملقحة في رحم امرأة فتكون حاملا وتلد ولادة اعتيادية. الثانية: ان تبقى البويضة الملقحة في ذلك المعين الصناعي –الرحم الصناعية– ليكبر الجنين داخله بدون رحم بشري، حتى ما إذا اكتمل نموه وانتهت مدته أخرجوه وبدأ حياته الاعتيادية.

ويطلب التلقيح الصناعي لتحميل العواقر، وهذا هو الأساس والمصلحة الأولى التي من اجلها جعل التلقيح الصناعي، فإذا لم تستطع المرأة أن تلد خلال حياتها الزوجية فان هذه الطريقة كفيلة بحملها يقيناً(٥٦).

وفي عدم الانجاب نلحظ عدة أسباب منها:

أولاً: أن يكون العيب من المرأة: حيث تكون عاجزة عن الانجاب بالوطئ الطبيعي فيتم تلقيح بويضتها في الخارج. ويكون الحمل بأحد شكلين:

١ –ان تكون متمكنة من الحمل: فيتم زراعة البويضة الملقحة في رحمها.

٢ –ان تكون عاجزة تماماً عن الحمل: فيتم زراعة البويضة الملقحة في رحم غيرها.

ثانياً: إذا كان العيب من الرجل: وفيه شكلان:

١ –ان يكون ماء الرجل صالحاً لتلقيح البويضة: فيتم تلقيح البويضة به .

٢ –ان يكون ماء الرجل ساقطاً عن المنفعة تماماً: ولا يمكن تلقيح البويضة به. وتطرح هنا مسألة إمكان شراء ماء آخر ليتم به التلقيح(٥٧).

وفي عجز المرأة تماماً او سقوط ماء الرجل عن المنفعة، تتولد مسائل عدة من أهمها :

أ: عائدية الولد هل لصاحبة البويضة ام لصاحبة الرحم(٥٨)؟

ب: جواز تلقيح البيضة بماء الأجنبي وهل هو من الزنا، وهل يكون الولد لصاحب الحويمن ام لزوج صاحبة البويضة (٥٩)؟

ويذكر السيد الصدر (قدس سره) ان تعدد اقسام التلقيح الصناعي منوطة بماء الرجل وبويضة المرأة، وبالمواصفات التي يتسم بها المني وتتسم بها البويضة وهي كالتالي:

أولاً: يمكن أن يكون (المني) المستعمل في التلقيح الصناعي مأخوذاً:

١ – من الزوج.

٢ – من رجل أجنبي متزوج.

٣ – رجل أجنبي غير متزوج.

٤ – من رجل مجهول الهوية.

٥ – من رجل قريب (محرم) كما لو كان أخاً للمرأة أو أباً أو ابناً أو غير ذلك.

٦ – من حيوان مأكول اللحم.

٧ – من حيوان غير مأكول اللحم، طاهر العين.

٨ – من حيوان نجس العين.

ثانياً: يمكن أن تكون (البويضة) الأنثوية المستعملة في التلقيح الصناعي مأخوذة:

١ – من الزوجة او الحليلة .

٢ – من امرأة أجنبية متزوجة.

٣ – من امرأة أجنبية غير متزوجة.

٤ – من امرأة مجهولة الهوية.

٥ – من امرأة من الأقارب (محرم) شرعاً. كما لو كانت أماً أو أختاً أو بنتاً أو غير ذلك.

٦- من حيوان مأكول اللحم.
٧- من حيوان غير مأكول اللحم، طاهر العين.
٨- من حيوان نجس العين.
٩-من زوجة أخرى لصاحب المني أو الحليلة.
قد يرد في الذهن وجود حويمن او بويضة مأخوذة من نبات، وهذا محال في العلم الطبيعي ، ومع إمكانه فهو بعيد عن امكان البشر في الواقع العملي.
ثالثاً: يمكن ان يكون(الرحم) الحامل للبويضة الملقحة:
١- رحم الزوجة. أعني زوجة صاحب الحويمن.
٢- رحم امرأة أجنبية مستأجرة متزوجة.
٣- رحم امرأة أجنبية مستأجرة غير متزوجة.
٤- رحم زوجة أخرى غير صاحبة البويضة من زوجات صاحب الحويمن.
٥- رحم امرأة قريبة (محرم) شرعاكما لو كانت أخت صاحب الحويمن أو بنته أو أمه، وهي قد تكون عندئذ متزوجة وقد لا تكون.
٦- الرحم الصناعية.
٧- رحم حيوان طاهر العين توضع فيه البويضة البشرية بحيث يساعد على نموها فيه، كما لو كانت قردة مثلا.
٨-رحم حيوان نجس العين.
رابعاً: يمكن ان يكون(الفرد المستخرج للبويضة) من المرأة:
١- نفس المرأة.
٢- زوجها.
٣- امرأة أيا كانت، وان كانت (طبيبة).
٤- رجل غير الزوج أيا كان. وان كان (طبيباً).
خامساً: يمكن ان يكون(الفرد المستخرج للمني) من الرجل:
١- نفس الرجل، كالعادة السرية.
٢- الانزال بشهوة ناتجة من زوجته (عن غير طريق المجامعة طبعاً).
٣- الانزال بشهوة ناتجة من امرأة -الزنا- .
٤- رجل آخر أيا كان وان كان طبيبا - لواط- .
٥- الانزال بشهوة ناتجة موضعياً بفعل الغير كالطبيب او الطبيبة.
٦- الانزال بشهوة ناتجة من وطئ البهيمة .
وبعد ذكر هذه الأقسام يبين السيد الصدر(قدس سره) ان بضرب هذه الاحتمالات بعضها ببعض ينتج (١١٥٢٠) أحد عشر ألفاً وخمسمائة وعشرون أطروحة، تختلف في النتائج الصادرة عنها وفي الاحكام المترتبة عليها(٦٠).
إلا أنه (قدس سره) يعرض الأطروحات الأهم منها، لتعذر تعداد كل الأطروحات ولعدة أسباب منها:
أولاً: كثرة عددها .
ثانياً: كون أكثر الأطروحات تحتوي على أكثر من احتمال وليس احتمالا واحداً، والذي يسبب كثرة التفريع وصعود عدد الأطروحات.
ثالثاً: وجود مقدمات ونتائج واحكاماً لكل أطروحة من تلك الأطروحات، ما يسبب عسراً في استيعابها.
رابعاً: إمكان اتضاح حال جميع الأطروحات بعرض بعضها، وإلا فيكون تطويلاً بلا طائل(٦١).

لذلك يقول (قدس سره):»فهذه ثلاثة وأربعون صورة ذكرناها تحت خمسة عناوين...ولكننا مع ذلك لا نحسب اننا استوعبنا احتمالات وصور التلقيح الصناعي، وان كنا قد ضبطنا أكثرها وأهمها»(٦٢). وقوله (قدس سره): «ونذكر فيما يلي جملة من المسائل المتعلقة بها –احتمالات التلقيح الصناعي–بحيث يتضح الحال منها جميعاً، بعد تعذر تعداد كل الصور»(٦٣).

وقد ذكر السيد محمد الصدر(قدس سره) بعض الموانع التي من نسبة الحكم بالجواز الشرعي، والتي تقع في طريق التلقيح الصناعي اليك ذكرها:

الأول: إخراج الماء من الرجل (المني): وهذا المحذور مترتب من حرمة الأستمناء ، اذ من الطبيعي ان المتعين على الرجل اخراج منيه بغير طريقة الجماع؛ ليستطيع الطبيب اخذ الماء ويلقح به البويضة الأنثوية. كما لو انزل منيه في اناء خارجي.

وقد يقال بحرمته؛ لانه من قبيل العادة السرية أو التهييج الذاتي المحرم. وتزداد الحرمة فيما اذا قام بالانزال الطبيب او الطبيبة او غيرهم؛ لحرمة كشف العورة ولمسها(٦٤). وهو حرام حتى مع الاضطرار، الا مع الاكراه الشديد(٦٥).

وبعدها يبين السيد (قدس سره) صوراً لرفع هذا المحذور وهي:

١–هو الاستمناء بتهييج الرجل جنسيا مع زوجته، وهو جائز شرعاً(٦٦).

٢–الاستمناء الفردي –العادة السرية– بشرط وجود الغرض العقلائي(٦٧)؛ لأن غاية الدليل على حرمة العادة السرية فيما اذا كانت لغير الغرض العقلائي، والإجماع قائم على ذلك ، ولأن الإجماع دليل لبّي فيقتصر فيه على القدر المتيقن. والإنجاب غرض عقلائي، فيكون زائداً القدر المتيقن فيكون جائزاً غير مندرج في موضوع الحرمة(٦٨).

الثاني: النظر إلى عورة المرأة خلال إخراج وادخال البويضة في رحمها: وهذا المحذور مهم؛ لأن المعلوم فقهياً حرمة نظر الأجنبي الى العورة، سواء كان طبيباً او طبيبة او غيرهم، وكذلك اللمس(٦٩).

وهذا الاشكال يمكن اجتنابه او رفعه بأمرين:

١–ان تقوم المرأة نفسها او زوجها بإخراج البويضة وادخالها في الرحم. وهو فرض نادر، وتحرم اذا كانت مضرة بالمرأة (٧٠).

٢– ترتفع حرمة النظر الى العورة حال شعور الزوجين بالحرج الشديد، ولا تكفي حاجتهم الى الأطفال في تحليله(٧١).

الثالث: دخول ماء الأجنبي في رحم الأجنبية: وهو يحصل في أكثر أطروحات التلقيح الصناعي. وان لم يتم صدق الزنا عليه، فانه حرام مطلقاً، خصوصاً اذا كان الماء من محرم كالأخ مثلاً (٧٢).

وهذا المحذور لا يمكن دفعه او رفعه. فلا يوجد حل شرعي يرفع هذا الاشكال، ومن صوره (الرحم المستأجرة) لأن المرأة –صاحبة الرحم المستأجرة– امرأة أجنبية او محرماً(٧٣) او المطلقة البائن، ومورد المحارم اشد حرمة بالضرورة المتشرعية، فيحرم ادخال البيضة الملقحة من الأجنبي في رحمها؛ لعدم وجود الجواز الشرعي(٧٤) بين صاحب الماء وصاحبة الرحم(٧٥).

الرابع: امكان حصول الحمل للفتيات غير المتزوجات: اذ يمكن ان تطلب ذلك لنفسها، او بطلب غيرها ولو بكونها (رحماً مستأجرة) أو بغير ذلك من المقاصد.

وهذا المحذور يحتوي على المحاذير السابقة وزيادة، خصوصا دخول ماء الرجل الأجنبي في رحم الأجنبية، اذ لا حليل لها، فيكون تحمل مياههم في رحمها حراماً تماماً. مع إضافة حرمة سلبها بكارتها اذا كانت باكراً وثبوت الدية على الفاعل وهو الطبيب.

فينتج عدم امكان رفع هذا المحذور ابداً(٧٦).

الخامس: اختلاط الأنساب: وهو مورد خاص بصورة جمع بويضة من امرأة ورجل بينهما نسب محرم (محارم) كتلقيح بيضة امرأة بمني أخيها، او ابنها، وهذا منتج لذرية ذوي أنساب غريبة، غير معروفة الهوية شرعاً وعرفاً، وهذا النوع من

التلقيح محرم في نفسه بالضرورة الفقهية(٧٧).

السادس: التقاء بويضة مع حويمن ليس بينهما تحليل او زواج شرعي: وهذا المحذور يختلف عن المحذور الثالث بان المحذور هنا بمجرد التقاء الحويمن بالبويضة لا بإخالها في رحم الأجنبية. كما في فرض التقى حويمن الرجل والبويضة للمرأة الأجنبية وزراعتهما في الرحم الصناعي او حيواني.

ويقول السيد (قدس سره) في هذا المحذور بأنه» غير واضح الحرمة فقهياً. لعدم انطباق عنوان الزنا عليه، وافتراض عدم انطباق المحاذير السابقة كلها عليه. ومقتضى أصالة البراءة جوازه. الا ان القول بجوازه لا يخلو من صعوبة فقهيا كونه مخالفا للاحتياط، وخاصة اذا كانا متزوجين بالغير»(٧٨).

وتوجد محاذير أخرى كحصول الذرية لغير المتزوجين، ووجود المرأة الخامسة لمن تزوج أربعة زوجات و محاذير أخرى، لم نذكرها تفصيلاً لعدم أهميتها في المقام(٧٩).

وبعد بيان مجمل المحاذير التي تقع في طريق جواز عملية التلقيح الصناعي، يعرض السيد (قدس سره) اطروحات التلقيح الصناعي لبيان الجائز منها وغير الجائز وهو ما يأتي استعراضه فيما يلي، إن شاء الله تعالى.

المطلب الثالث: الحكم الشرعي لأطروحات التلقيح الصناعي:

بعد استعراض ما تم بيانه من صور وأنماط التلقيح الصناعي، آن الأوان لتحديد الموقف الشرعي من الأطروحات الجائزة من المحرمة، إليك إماطة اللثام عن تفاصيلها:

أولاً: الاطروحات الجائزة في التلقيح الصناعي:

هناك بعض الحالات التي تكون في منأى عن المحاذير المتقدمة ومبرراً للحكم بالجواز عليها، الّا أن المشكلة فيها كونها غير عملية ولا متعارفة، وعليه يكون الحكم بالجواز منوطاً بما يلي من أطاريح(٨٠):

الأطروحة الأولى: ان يقوم بإخراج بويضة المرأة وإدخالها فيها بعد التلقيح زوجها أو هي بنفسها. ويكون التلقيح بماء زوجها الذي اخرجه بطريقة محللة، كما لو انزل عن طريق التهييج الجنسي مع الزوجة.

ويصف (قدس سره) هذه الاطروحة بالصعوبة لأنها غير ممكنة الا إذا كان الزوج طبيباً اختصاصياً. ما ينتج ان نسبة المتمكن من تحصيل الولد عن طريق التلقيح الصناعي بهذه الطريقة ضئيلة جداً، قد تقل عن الواحد بالمليون(٨١).

واذا كان ليس بمتمكن بالقدر الذي يرفع نسبة الضرر فحينئذٍ يحرم لحرمة الضرر بالغير(٨٢).

فاذا حصلت هذه الاطروحة بالشكل التام فالعملية جائزة والولد تابع للأبوين بلا إشكال(٨٣)، وهذا ما قال به مشهور الفقهاء المتاخرين(٨٤).

الأطروحة الثانية: أن يكون الماء من الزوج والبويضة من الزوجة والرحم المستعملة رحم صناعية أو حيوانية(٨٥).

واذا حصلت هذه الصورة فحكم هذه الاطروحة هو الجواز، بشرط استخراج المني والبويضة بطريقة محللة(٨٦).

الأطروحة الثالثة: تلقيح الحيوان من حيوان، المستخدم في الغالب لإيجاد التكاثر ولإنتاج الأقسام والأشكال الحيوانية الداجنة الأجود وترك الأخس والأضعف.

وهذه الاطروحة بكل صورها جائزة بطبيعة الحال(٨٧). ومن بعد ذلك يتم تحديد نوع الحيوان الناتج من جواز الاكل من عدمه(٨٨).

الاطروحة الرابعة: ان يكون الحويمن من الزوج والرحم رحم الزوجة والبويضة من زوجة أخرى. فتؤخذ البويضة من إحدى الزوجتين وتلقح ثم تودع في رحم الزوجة الأخرى.

وحكم هذه الاطروحة هو الجواز بشرط تحقق عدة أمور:

١ – استخراج الحويمن والبويضة وادخالها في الرحم بطريقة محللة.

٢ –تحقق الرضا من الزوج و الزوجة باستخراج بويضتها.

وبذلك تكون الام هي صاحبة الرحم والأب هو صاحب الماء(٨٩).

الاطروحة الخامسة: أن يتم إخراج البويضة من المرأة بالشكل المحلل، ويتم الإنزال من الرجل بشكل محلل أيضاً(٩٠). ولكن تودع البيضة الملقحة في رحم صناعية او في رحم حيوانية كالقرد حتى يكبر الجنين.

وتواجه هذه الاطروحة صعوبتان :

الأولى: يشير فيها السيد (قدس سره) الى عدم توفر الرحم الصناعي في ذلك الوقت*. وعدم إمكان تربية الجنين البشري في رحم حيواني.

الثانية: كون البويضة والحويمن من أجنبيين، أعني بلا زواج بينهما او تحليل سواء كانا متزوجين أو لا*. فيبدأ الإشكال من هذه الناحية(٩١).

وبين السيد (قدس سره) انه هذه الصعوبة يصعب حلها، فيستدرك بالقول:» الا انه من الناحية النظرية قد يقال بالحرمة، باعتبار محذورين... الأول: اختلاط الأنساب، ... الثاني: التقاء بويضة مع حويمن ليس بين صاحبيهما زواج شرعي أو تحليل»(٩٢).

ثم يقول (قدس سره): «وعلى أي حال، لم يتحصل في نهاية حديثنا صورة عملية...يمكن ان يقال فيها بالجواز فقهياً، لوجود المصاعب العملية والنظرية التي سمعناها»(٩٣).

فلو اريد العمل بهذه الاطروحة لزم رفع تلك الصعوبتين، ولو رفعناهما بإيجاد الحاضنة الصناعية او الحيوانية أولاً وهذا حاصل بالفعل بتوفر الحاضنة الصناعية. وجعل العقد الزوجي او احد انوع التحليل بين صاحبة البويضة وصاحب الحويمن مع فرض إمكانه ، ينتج رجوع هذه الاطروحة الى الاطروحة الأولى ، وهو جائز كما تقدم.

ثانياً: الاطروحات المحرمة في التلقيح الصناعي:

ان الاطروحات المحرمة في التلقيح الصناعي كثيرة جداكما بينا سابقاً، لذلك ابتدئنا بذكر الاطروحات الجائزة التي نتج من بحثها ما تقدم. اما الاطروحات الأكثر فهي المحرمة، التي سوف نذكر بعضها لعدم امكان ذكر الكل.

اعتمد السيد (قدس سره) في ذكر الاطروحات المحرمة على التقسيم الذي ذكرناه(٩٤). نذكر منها النقطة الأولى من أقسام الرجال المأخوذ منهم الحويمن، ونتج من هذه النقطة عدة اطروحات بعد اسقاط الانقسامات الأخرى –صاحبة البويضة وأقسام الرحم الحاملة للبويضة الملقحة– عليها. وهي كالتالي:

الأطروحة الأولى: أن يكون الماء من الزوج والبويضة من الزوجة، والرحم المستعملة رحم امرأة أخرى متزوجة أو غير متزوجة. (٩٥) وفي هذه الاطروحة يذكر السيد (قدس سره) ان هذه العملية غير جائزة من جهة حرمة استعمال الرحم المستأجرة(٩٦)، وقد فصل له السيد (قدس سره) بعنوان مستقل لأهميته وتشعب الحديث عنه(٩٧). فيذكر (قدس سره) ان مسألة الرحم المساجرة يعترض القول بجوازها تسعة محاذير شرعية. فيقول: «ومن الواضح القول: ان المحاذير الخمسة الأولى* كلها منطبقة، فان تجاوزنا ما يمكن تحليله منها بالطريقة التي اشرنا إليها هناك، يبقى المحذوران الأخيران اللذان لا مجوز لهما، وهما : دخول ماء الأجنبي في رحم الأجنبية. وهذا ما يحصل دائما. وحصول الحمل للمرأة غير المتزوجة ان كانت (الرحم المستأجرة) غير متزوجة. وهو أيضا لا مجوز له كما عرفنا»(٩٨). ثم يذكر (قدس سره) امكان وقوع اربعة محاذير(٩٩)، لكن هذه المحاذير يمكن رفعها(١٠٠)،» الا ان هذا لا يعني امكان القول بالجواز»(١٠١)، لذا يقول(قدس سره):»ان هذه العملية محرمة ولا وجه فقهي لجوازها»(١٠٢).

ونتج مما تقدم ان حكم هذه الأطروحة هو عدم الجواز، وان لم يحكم عليه بالزنا وليس عليه حد الزنا(١٠٣).

الا أن الاثار الوضعية لو تحققت فلها احكام، فلو عصى الشخص وخالف الشريعة فنتج المولود من تلك العملية، فإن الولد تابع لصاحبة الرحم لا لصاحبة البويضة بدلالة الآية المباركة { إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ}(١٠٤)، وكذا تترتب عليها باقي الاحكام الشرعية من الميراث والاحكام الجزائية (١٠٥).

الأطروحة الثانية: أن يكون الماء من الزوج والبويضة من امرأة أخرى متزوجة كانت أو غير متزوجة والرحم المستعملة هي رحم الزوجة، يعني زوجة صاحب الحويمن.

وفي هذه الأطروحة يبين السيد (قدس سره) ان المحذور الأول هو استخراج الماء والبويضة ، ويمكن تلافيه باخراجهما بطرق محللة كما مر الحديث عن ذلك، والمحذور الثاني هو : التقاء بويضة مع حرمن ليس بينهما زواج شرعي أن تحليل. وهذا المحذور الأشد من الأول إذ لا يمكن تلافيه بأي شكل من الاشكال لذا قال (قدس سره) انه خلاف الاحتياط الوجوبي(١٠٦) .

الا ان الاحكام المترتبة عليها لو حصل التلقيح بهذه الصورة عصياناً؛ هي كون الولد أو البنت للزوجين، بكل أحكام الأبوة والأمومة والبنوة، من نفقة وغيرها .

اما صاحبة البويضة فحكمها كالتالي:

أولا: إذا اخرجت بويضتها برضاها فليس لها شيء، كون الولد لصاحبة الرحم*.

ثانياً: ولو أخرجت منها بعقد معاملة اخذ بويضتها لقاء اجر معين، فتكون حينئذٍ المعاملة فاسدة ولا تستحق المرأة الأجر عليه.

ثالثاً: إذا اخرجت بويضتها على غير رضاها. ثبت لها حينئذٍ ما يسمى بالحكومة* في كتاب الديات على ان لا تزيد على مهر أمثالها على الاحوط.(١٠٧)

الاطروحة الثالثة: أن يكون الحويمن من الزوج والرحم المستعملة رحم الزوجة، كما في الاطروحة السابقة الا ان البويضة مأخوذة من امرأة مجهولة تماماً، كما لو اخذ من بنك التلقيح الصناعي، فيشتري الزوجان بويضة وتلقح بحويمن الزوج وتودع برحم الزوجة .(١٠٨)

وفي هذه الاطروحة يشير السيد (قدس سره) الى مفهوم بنك التلقيح الصناعي(١٠٩)، وقد فرض (قدس سره) وجود هذا البنك وأعطى حكماً له(١١٠)، فيقول بحرمته شرعاً من ثلاث جهات وهي:

الأولى: من جهة أسبابه: يحرم انشاء بنك او مصرف التلقيح الصناعي من جهة ان العنصر الأساس والمسبب لإيجاده هو وجود الحيامن الذكورية والبويضات الانثوية، وهذا متوقف كما هو معلوم على إخراج البويضات من النساء والحيامن أو المياه من الرجال، و اخراجهما محرم الا في حالات ذكرناها سابقاً (١١١). ولكن ومع امكان تلافي الحرمة في اخراجهما الا ان السيد (قدس سره) يعطي اسباباً لعدم امكان تلافي المحاذير هنا، وهي:

١ – كون رفع المحذور صعبٌ على مؤسسة لهذا المصرف المفترض وجوده.

٢ – لأن شروط الجواز لا تنطبق على الجميع، اذ انها لا تنطبق على غير المتزوجين والمتزوجات، فمن لا حليل أو حليلة له لا يوجد أحد على وجه الأرض من المكلفين من يستطيع ان ينظر إلى عورته غير هو نفسه .

٣ – القول بجواز الاستمناء، مشروط بالغرض العقلائي وهو الاستيلاد، وهو منتفٍ هنا فقد يستشكل فيه هنا؛ لعدم وجود هدف الاستيلاد بل الهدف هو تأسيس المصرف أو امداد المصرف بالمياه الذكورية ليس إلا، او للحصول على المال الذي يدفعه المصرف بإزائه. واما صرفه فعلا في التوليد فليس أكيداً كما هو معلوم(١١٢) .

و »معه لا يكون جوازه واضحا فقهياً، ولا يمكن قياسه على صورة الجواز . فيبقى على الحرمة تمسكاً بالإطلاقات»(١١٣).

الثانية: من جهة نتائجه: وكذا يحرم من جهة النتائج المترتبة عن انشائه إذ يسبب وينتج التالي:

١ – اجتماع حويمن وبويضة لشخصين غير حليلين.

٢ – دخول حويمن أجنبي في رحم اجنبية.

٣ – دخول حويمن محرم في رحم محرم وهنا تكون الحرمة اشد.

٤ – وهذه النتيجة قد تحصل، وهي اختلاف الدين، إذ لا يبعد القول بحرمة دخول حويمن رجل كافر في رحم مسلمة.

٥ – يحرم التقاء حويمن رجل كافر مع بويضة امرأة مسلمة، فمجرد التقائهما محرم سواء رجعت فيما بعد في رحمها أو في رحم أخرى إنسانية أو صناعية أو حيوانية .(١١٤)

الثالثة: من جهة بيع العين النجسة: وفي هذه المسألة يذكر السيد (قدس سره) صورتين:

١ – شراء العين النجسة–المني– جائز من حيث ان المني من الأعيان النجسة، ولا يحرم بيع وشراء الاعيان النجسة حال الاقتصار على البيع دون استعماله في عملية التلقيح، سواءً الاستعمال في الغرض العقلائي او غيره؛ لانه مشمول بإطلاقات الجواز، حيث لا يوجد اطلاق او اصل يحرم بيع الاعيان النجسة مطلقاً(١١٥).

٢ – اما في الصورة الثانية فيكون شراء العين النجسة–المني– حراماً؛ بملاحظة كونه مقدمة للأسباب والنتائج المحرمة؛ لأن الغرض من شرائه او بيعه وان كان عقلائياً ، الا انه ممنوع شرعاً من جهة كون شرائه سبباً للحرمة فيكون شرائه باطلا ويكون المال عليه حرام.

والصورة الثانية هي المختارة لدى السيد الصدر(قدس سره) لكما في قوله : «ولكن مع أخذها بنظر الاعتبار– الأسباب والنتائج المحرمة السابقة–كما هو الصحيح، تكون المعاملة على عين النجاسة باطلة...فيكون الشراء باطلا والمال حراماً»(١١٦).

وبعد بيان هذه المحاذير التي تعترض القول بجواز انشاء بنك التلقيح الصناعي، اذ لا يمكن تجاوزها بأي شكل، ولو تجاوزناها لسقطت المنفعة منه، إذن فتأسيس مثل هذا المصرف حرام في أسبابه وفي نتائجه ومن جهة حرمة بيع العين النجسة. لذلك قال(قدس سره) أن تأسيسه حرام.(١١٧)

اذن ينتج ان حكم هذه الاطروحة نفس حكم الاطروحة السابقة بسبب عدة أمور:

الأول: عدم معرفة ما اذا تم اخراج البويضة من المرأة بطريقة محللة ام لا، ولو فرضنا انه تم اخراج الحويمن والبويضة بالطريقة المحللة واجهنا عدة محاذير أخرى.

الثاني: بطلان معاملة شراء البويضة وحرمة الثمن.

الثالث: حرمة التقاء بويضة مع حويمن ليس بينهما زواج شرعي او تحليل، وهو خلاف الاحتياط الوجوبي(١١٨).

الاطروحة الرابعة: أن يكون الماء من الزوج والرحم رحم زوجة صاحب الماء، الا ان صاحبة البويضة امرأة (محرم) على الرجل شرعاً. كامه او اخته او خالته او عمته.

وهذه الاطروحة شديدة الحرمة كما يبين السيد (قدس سره) بعدة أمور:

الأول: إضافة لثبوت المحاذير التي مرت في الاطروحة الرابعة، فانه يلزم محذور آخر وهو اختلاط الانساب.

الثاني: يعبر السيد (قدس سره) عن حرمة هذه الاطروحة بأنها أشد جداً، ولو ثبت التعزير مع استحقاقه يكون اكثر لو ان المرأة صاحبة البويضة تعلم بأن البويضة سوف تُأخذ ليتم تلقيحها بحويمن المحرم(١١٩).

وبهذا فقد قام السيد محمد الصدر (قدس سره) باستعراض الأهم من مجموع الأطروحات، تاركاً المجال لغيره من المجتهدين لسبر غيرها من الأطروحات والاحتمالات في حقل التلقيح الصناعي، معتمداً منهج الأطروحة ومقتصراً في بحوثه على أهم الاحتمالات التي تخطر في ذهن السائل او المستشكل(١٢٠) حول حكم عملية التلقيح الصناعي وسد حاجة المكلف للأحكام الفقهية العملية في هذا الشأن.

الخاتمة:

أ–نتائج البحث:

١ – اهتم فقهاء المذهب الامامي بعملية التلقيح الصناعي، بعدما كانت محل ابتلاء بالنسبة الى مَن لا يستطيع الإنجاب الّا بطريق التلقيح الصناعي.

٢ – ان عدد اطروحات التلقيح الصناعي كثيرة جداً، إذ أن السيد الصدر(قدس سره) يذكر أن عددها الناتج عن ضرب الأقسام بعضها ببعض هو(١١٥٢٠) أحد عشر ألفاً وخمسمائة وعشرون أطروحة، تختلف في النتائج الصادرة عنها وفي الاحكام المترتبة عليها؛ لذلك عرض الأطروحات الأهم منها، لتعذر تعداد كل الأطروحات.

٣– في هذه العملية موانع ومحاذير تعيق القول بجوازها، وهي مجموعتان فالأولى: لابد من وقوعها في طريق عملية التلقيح كالنظر الى العورة ولمسها، وهذه المحاذير يمكن رفعها. والثانية: تقع في صور خاصة من صور التلقيح الصناعي،

وهي غالباً مما لا يمكن رفعه لو وقع في طريق تلك العملية، كما في حرمة تلقيح الفتاة غير المتزوجة، اذا انه يؤدي الى دخول ماء رجل في رحم امرأة ليس بينهما تحليل شرعي، او فض بكارتها اذا كانت باكراً، ما ينتج ندرة صور الجائزة في التلقيح الصناعي.

٤ – ان كثرة المحاذير التي تعترض جواز التلقيح الصناعي سببت قلة الأطروحات الجائزة، والتي تستمد جوازها من تجنب تلك المحاذير، الّا أن المشكلة في الاطروحات الجائزة كونها غير عملية ولا متعارفة، ما ينتج ان نسبة المتمكن من تحصيل الولد عن طريق التلقيح الصناعي ضئيلة جداً.

٥ – تأسيس بنك او مصرف للتلقيح الصناعي محرم شرعاً في أسبابه وفي نتائجه ومن جهة حرمة بيع العين النجسة، وهذه المحاذير تعترض القول بجواز انشاءه إذ لا يمكن تجاوزها.

٦ – الا ان الاحكام المترتبة عليها لو حصل التلقيح بهذه الصورة عصياناً؛ هي كون الولد أو البنت للزوجين، بكل أحكام الأبوة والأمومة والبنوة، من نفقة وغيرها.

٧ – ان مسألة الرحم المساجرة يعترض القول بجوازها تسعة محاذير شرعية، أهمها محذوران، وهما : دخول ماء الأجنبي في رحم الأجنبية. وحصول الحمل للمرأة غير المتزوجة ان كانت (الرحم المستأجرة) غير متزوجة. فتكون هذه العملية محرمة ولا وجه فقهي لجوازها.

٨ – في حال عصيان الشخص ومخالفته للشريعة في اقتحام المحاذير وانتاج مولود من خلا التلقيح الصناعي بالصورة الغير جائزة، فإن الآثار الوضعية تتحقق وتتحقق على إثرها الأحكام الشرعية، فيكون الولد تابع لصاحب الماء و لصاحبة الرحم ، وكذا تترتب عليها باقي الاحكام الشرعية من الميراث والاحكام الجزائية، الا في بعض الاطروحات كما لو كان الماء لرجل مجهول.

٩ – دخول ماء الأجنبي في رحم الأجنبية والتقاء بويضة مع حويمن ليس بينهما تحليل شرعي، وهما حرام مطلقاً كونه مخالفاً للاحتياط، الّا انه لا ينطبق عنوان الزنا عليه، وليس عليه حد الزنا.

ب–توصيات:

١ – تشجيع المحاولات في دراسة الموضوعات الفقهية المعاصرة باعتبار أن الفقه المعاصر يكون بلسماً لمعالجة ما يحتاجه الناس من الأحكام الابتلائية .

٢ – نتمنى من ذوي الشأن تأسيس مركز تخصصي يعنى بالفكر الأصولي والأبحاث الفقهية المعاصرة للسيد الشهيد محمد الصدر(قدس سره)، لرفد المجالات التخصصية الأكاديمية منها والحوزوية، وإثراءً للمعرفة، وتلاقحاً بين الأفكار التجريبيةوالشرعية.

الهوامش:

١) ابن فارس ،احمد (٣٩٥هـ) ، معجم مقاييس اللغة ، الناشر: دار الفكر ، ط٢، ١٩٧٢م–١٣٩٣هـ ، ٣ / ٤٥٥ .

٢) ابن منظور، محمد بن مكرم (ت٧١١هـ)، لسان العرب، الناشر: دار الحديث، ط ١، ٢٠٠٧م– ١٤٢٧هـ، ٥٢٨/٢.

٣) الزبيدي، محمّد مرتضى (ت١٢٠٥ هـ)، تاج العروس من شرح القاموس، المسمى من جواهر القاموس، الناشر: دار الفكر، بيروت– لبنان، ط١، ١٩٩٤م–١٤١٤هـ، ١٣٧/٤.

٤) الزمخشري ، جار الله أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد (٥٣٨هـ) ، أساس البلاغة ، الناشر : دار ومطابع الشعب – القاهرة ،١٣٨٠م– ١٩٦٠ هـ ، ٥٧٩ .

٥ ) ابن منظور، محمد بن مكرم (ت٧١١هـ)، لسان العرب، ٥٢٨/٢.

٦) الرازي، محمد بن ابي بكر (٣١٣هـ)، مختار الصحاح، الناشر: مكتبة لبنان، لبنان –بيروت، د.ط، ١٩٨٦م–١٤٠٦ هـ، ٢٠٦/١ .

٧) ينظر: ابراهيم مصطفى واخرون (معاصرون)، المعجم الوسيط ،الناشر: مكتبة الشروق الدولية، مصر–القاهرة، ط٤ ،٢٠٠٨م–١٤٢٩هـ، ١ / ٥٥٣ ، مادة (طرح).

٨) الصدر ، محمد محمد صادق الصدر (١٤١٩هـ)، منة المنان في الدفاع عن القران ،الناشر: مؤسسة المنتظر لاحياء تراث ال الصدر ، ايران – قم المقدسة ، ط١، ٢٠١٢م–١٤٣٣هـ ،٣٧/١. ينظر: الصدر، محمد محمد صادق (١٤١٩هـ)، ما وراء الفقه، الناشر: مؤسسة المنتظر الإحياء تراث آل الصدر، العراق– النجف الاشرف، ط٤ ،٢٠٠٧م– ١٤٣٧ هـ ، ٣٤/٤–٣٦. ينظر: الصدر، محمد محمد صادق (١٤١٩هـ)، منهج الأصول، الناشر: دار ومكتبة البصائر، بيروت – لبنان ،ط١، ٢٠١٠م – ١٤٣١هـ، ٦٤/١ .

٩) النيار، زهرة حمودي جواد (معاصر)، تطور الفكر الأصولي عند الإمامية في القرن الخامس عشر الهجري الشهيد السيد محمد الصدر إنموذجا، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة، الجامعة العالمية للعلوم الإسلامية (لندن)، إشراف الأستاذ الدكتور هادي حسين الكرعاوي ،١٤٤٠هـ– ٢٠١٩م، ٥٤.

١٠) الصدر ، محمد محمد صادق الصدر (١٤١٩هـ)، منة المنان في الدفاع عن القران ،٣٧/١–٣٨.

١١) ينظر: الصدر، محمد محمد صادق (١٤١٩هـ)، منهج الأصول ، ٦٤/١ . ينظر: الصدر، محمد محمد صادق (١٤١٩هـ)، ما وراء الفقه، ٣٤/٤–٣٦.

١٢) ينظر : الصدر ، محمد محمد صادق الصدر (١٤١٩هـ)، منة المنان في الدفاع عن القران ،٢٧/١–٢٨ .

١٣) ينظر: الصدر، محمد محمد صادق (١٤١٩هـ)، ما وراء الفقه، ٣٤/٤–٣٦.

١٤) ينظر : الصدر ، محمد محمد صادق الصدر (١٤١٩هـ)، موسوعة الامام المهدي(تاريخ الغيبة الصغرى)، الناشر : ذوي القربى ،ط٢، ٢٠٠٥م–١٤٢٥، ٣٣/١–٥٠ .

١٥) ينظر : الصدر ، محمد محمد صادق الصدر (١٤١٩هـ)، موسوعة الامام المهدي(تاريخ الغيبة الكبرى)، الناشر : ذوي القربى ،ط٢، ٢٠٠٥م–١٤٢٥، ٢٧/٢ . ينظر :النيار، زهرة حمودي جواد (معاصر)، تطور الفكر الأصولي عند الإمامية في القرن الخامس عشر الهجري الشهيد السيد محمد الصدر إنموذجا، ٥٥.

١٦) الصدر ، محمد محمد صادق الصدر (١٤١٩هـ)، منة المنان في الدفاع عن القران ،٢٧/١–٢٨. ينظر: الصدر ، محمد محمد صادق (١٤١٩هـ)،منهج الأصول ، ١٤٤/٧ . ينظر: الصدر، محمد محمد صادق (١٤١٩هـ)، ما وراء الفقه، ٣٤/٤–٣٦.

١٧) ينظر : المصدر نفسه ،٣٧/١–٣٨.

١٨) النيار، زهرة حمودي جواد (معاصر)، تطور الفكر الأصولي عند الإمامية في القرن الخامس عشر الهجري الشهيد السيد محمد الصدر إنموذجا، ٥٧–٥٨. ينظر: الصدر، محمد محمد صادق (١٤١٩هـ)، منهج الأصول ، ٦٤/١ . ينظر: الصدر ، محمد محمد صادق الصدر (١٤١٩هـ)، بيان الفقه، ٦٥/٥. ينظر: الصدر ، محمد محمد صادق الصدر (١٤١٩هـ)، أضواء على ثورة الحسين عليه السلام ، الناشر :مؤسسة المنتظر لاحياء تراث ال الصدر ، ايران – قم المقدسة ، ط١، ٢٠١٢م–١٤٣٣هـ ، ٢٩ ، ٨٠ .

١٩) الصدر، محمد محمد صادق الصدر (١٤١٩هـ)، منة المنان في الدفاع عن القران ،٣٧/١ .

٢٠) ينظر: الحمداوي، سناء (معاصر)، المنهج التفسيري والبناء الفني في منة المنان، الناشر : مؤسسة الصفاء للمطبوعات ،بيروت –لبنان ،ط٢، ١٤٣٤هـ–٢٠١٣ ، ٥٦.

٢١) المصدر نفسه، ٥٧.

٢٢) الحسيني، عبد الكاظم (معاصر) ، أثر السياق في توجيه دلالة الألفاظ (دراسة في كتاب منة المنان )، الناشر: مؤسسة المنتظر الإحياء تراث آل الصدر ، د.ط.ت ،٤١ .

٢٣) الحسيني، عبد الكاظم (معاصر) ، أثر السياق في توجيه دلالة الألفاظ (دراسة في كتاب منة المنان )، ٣٩ .

٢٤) الصدر، محمد محمد صادق الصدر (١٤١٩هـ)، منة المنان في الدفاع عن القران ،٣٥/١. الصدر، محمد محمد صادق الصدر (١٤١٩هـ)، شذرات من فلسفة تاريخ الحسين عليه السلام، الناشر: مؤسسة المنتظر لاحياء تراث ال الصدر ، ايران – قم المقدسة ، ط١، ٢٠١٢م–١٤٣٣هـ، ٣٥.

٢٥) بدوي ،سالم شبيب (معاصر) ،البحث القراني عند السيد محمد محمد صادق الصدر، الناشر: مركز الدراسات التخصصية في فكر السيد الشهيد الصدر، العراق – النجف الاشرف،ط١ ،٢٠١٠م–١٤٣٠هـ، ٤٦ . الصدر ، محمد محمد صادق الصدر (١٤١٩هـ)، منة المنان في الدفاع عن القران ،١٥/١–١٦ .

٢٦) النيار، زهرة حمودي جواد (معاصر)، تطور الفكر الأصولي عند الإمامية في القرن الخامس عشر الهجري الشهيد السيد محمد

الصدر إنموذجا ،٤٦ .

٢٧) ينظر : الزيدي ، علي (معاصر) ، القول النضر في الدفاع عن الشهيد الصدر، الناشر: دار الكتاب العربي ، ط١ ،١٤٣٤هـ-٢٠١٣م، ٤٠.

٢٨) ينظر: الصدر ، محمد محمد صادق الصدر (١٤١٩هـ)، منة المنان في الدفاع عن القران ،١٤/١. ينظر: الحمداوي ،سناء (معاصر)، المنهج التفسيري والبناء الفني في منة المنان ،٥٤. ينظر : النيار، زهرة حمودي جواد (معاصر)، تطور الفكر الأصولي عند الإمامية في القرن الخامس عشر الهجري الشهيد السيد محمد الصدر إنموذجا ، ٨٥ .

٢٩) الصدر ، محمد محمد صادق (١٤١٩هـ)،منهج الأصول ، ٢١١/٣ .

٣٠) النيار، زهرة حمودي جواد (معاصر)، تطور الفكر الأصولي عند الإمامية في القرن الخامس عشر الهجري الشهيد السيد محمد الصدر إنموذجا ،٦٥ .

٣١) الصدر ، محمد محمد صادق الصدر (١٤١٩هـ)، شذرات من فلسفة تاريخ الحسين عليه السلام ، ٣٥ .

٣٢) ينظر : الصدر ، محمد محمد صادق (١٤١٩هـ)،منهج الأصول، ١/ ٦٥ .ينظر: الصدر ، محمد محمد صادق الصدر (١٤١٩هـ)، منة المنان في الدفاع عن القران ،١٣٣/١ .

٣٣) النيار، زهرة حمودي جواد (معاصر)، تطور الفكر الأصولي عند الإمامية في القرن الخامس عشر الهجري الشهيد السيد محمد الصدر إنموذجا ،٦٥ .

٣٤) ينظر: الصدر ، محمد محمد صادق الصدر (١٤١٩هـ)، منة المنان في الدفاع عن القران ،٩/١.

٣٥) الصدر ، محمد محمد صادق الصدر (١٤١٩هـ)، شذرات من فلسفة تاريخ الحسين عليه السلام ، ٣٠ .

٣٦) الكليني، محمد بن يعقوب (٣٢٩هـ)، أصول الكافي، الناشر: منشورات الفجر، لبنان-بيروت، ط١، ٢٠٠٧م-١٤٢٨هـ، ٨ / ٢٦٨ . الحراني ، الحسن بن علي (٣٨١ هـ) ، تحف العقول عن آل الرسول ( ) ،الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ،ايران – قم المقدسة ، ط ٢ ، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م ، ٣٧ .

٣٧) ينظر: الصدر ، محمد محمد صادق الصدر (١٤١٩هـ)، شذرات من فلسفة تاريخ الحسين عليه السلام ، ٣٠- ٣٣ .

٣٨) النيار، زهرة حمودي جواد (معاصر)، تطور الفكر الأصولي عند الإمامية في القرن الخامس عشر الهجري الشهيد السيد محمد الصدر إنموذجا ،٦٦ -٦٧.

٣٩) ينظر : الموسوي ، ناصر سلطان (معاصر)، أطروحة الإرادة الحرة عند الشهيد السعيد السيد محمد الصدر (قدس سره )بحث في المرتكزات الفلسفية والكلامية ،٤٦٢ .

٤٠) ينظر :الصدر ، محمد محمد صادق (١٤١٩هـ) ، منهج الصالحين ،٩/١ ،(مسألة ١٥) .

٤١) ينظر : الصدر ، محمد محمد صادق (١٤١٩هـ)،منهج الأصول، ٣/ ١٧٧ .

٤٢) ينظر: الصدر ، محمد محمد صادق الصدر (١٤١٩هـ)، منة المنان في الدفاع عن القران ،١٣٣/١.

٤٣) الصدر ، محمد محمد صادق الصدر (١٤١٩هـ)، منة المنان في الدفاع عن القران ،٩/١ .

٤٤) المصدر نفسه، ٩/١ .

٤٥ ) النيار، زهرة حمودي جواد (معاصر)، تطور الفكر الأصولي عند الإمامية في القرن الخامس عشر الهجري الشهيد السيد محمد الصدر إنموذجا ،٤٩ .

٤٦) ينظر: الصدر ، مقتدى محمد الصدر (معاصر)، الخطبة ٤٣ –الثانية ، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤ م ،الدقيقة ٣٩:٥٥ ، https://youtu.be/jzuUlLvGT7A?si=scuyvXmPCHjlkOvh تم الدخول و الزيارة بتاريخ ١٨ /٤ / ٢٠٢٥ الساعة ٣,٥٥ م.

٤٧) الصدر ، محمد محمد صادق (١٤١٩هـ)، منهج الأصول ، ٢١٢ .

٤٨) الصدر، محمد محمد صادق (١٤١٩هـ) ، ما وراء الفقه،٧/١ .

٤٩) راجع : ما تقدم في الفصل الثاني، المبحث الأول ، الفصل الثالث ( الملامح العامة للمنهج الاصولي عند السيد محمد الصدر (قدس سره))، النقطة الأولى .

٥٠) النيار، زهرة حمودي جواد (معاصر)، تطور الفكر الأصولي عند الإمامية في القرن الخامس عشر الهجري الشهيد السيد محمد الصدر إنموذجا ،٧٠ .

٥١) ينظر : الموسوي، فالح عزيز (معاصر)، دروس في كتاب منهج الأصول، اعداد: عمار كريم الحسيني ، مخطوط ، ٢٠٢٥م-١٤٤٦هـ ، ١٠-١١.

٥٢) ينظر: الصدر، محمد محمد صادق (١٤١٩هـ)، ما وراء الفقه، ١٠/٦ .

٥٣) ينظر: نمية، د.حمود عبد المجيد، التكاثر البشري بالتقنية الحديثة في الشريعة الإسلامية، الناشر: مجلة التربية الأساسية، جامعة بابل، العدد (١٢)، ١٤٣٢هـ-٢٠١٣م ، ١.

٥٤) ينظر: الخوئي، أبو القاسم (١٤١١هـ)، منهاج الصالحين، الناشر: مدينة العلم، ايران -قم المقدسة، ط٢٨ ، ١٤١٠هـ -١٩٩٠م،١/٤٢٧ . (المسألة : ٤٣ ) .

٥٥) ينظر: الصدر، محمد محمد صادق (١٤١٩هـ)، ما وراء الفقه، ١٠/٦ .

٥٦) الصدر ، محمد محمد صادق (١٤١٩هـ)، منهج الصالحين، الناشر: هيئة تراث السيد الشهيد الصدر، العراق- النجف الاشرف، ط١ ، ١٤٣٢هـ -٢٠١١م، ٢٨٧/٤ .

٥٧) ينظر: الصدر، محمد محمد صادق (١٤١٩هـ)، ما وراء الفقه، ١٠/٦ .

٥٨) ينظر: المصدر نفسه، ١٠/٦ .

٥٩) ينظر: الصدر ، محمد محمد صادق (١٤١٩هـ)، مسائل وردود ، الناشر: دار ومكتبة البصائر، بيروت- لبنان، ط١، ٢٠١٠م - ١٤٣١هـ، ١١٤/٢ .(المسألة:٣٤٣ ).

٦٠) ينظر: الصدر، محمد محمد صادق (١٤١٩هـ)، منهج الصالحين، ٢٩٧/٤ . ( مسألة :١١٤٥). ينظر: الصدر ، محمد محمد صادق (١٤١٩هـ)، فقه الطب، الناشر: دار ومكتبة البصائر، بيروت- لبنان، ط١، ٢٠١٠م - ١٤٣١هـ، ١٢٩ . (المسألة: ٥٩). ينظر: الهليجي، عباس (معاصر)، فقه التلقيح الصناعي في سؤال وجواب، مخطوط، د.ط.ت، ٢٠٢٥م-١٤٤٧هـ ، ٢٠ .

٦١)ينظر: الصدر، محمد محمد صادق (١٤١٩هـ)، ما وراء الفقه، ٩/٦-١٢ . ينظر: الصدر، محمد محمد صادق (١٤١٩هـ)، منهج الصالحين، ٢٨٨/٤-٢٩٠ .

٦٢) ينظر: الصدر، محمد محمد صادق (١٤١٩هـ)، ما وراء الفقه، ٤٨/٦-٤٩ . ينظر: الصدر، محمد محمد صادق (١٤١٩هـ)، منهج الصالحين، ٢٩٠/٤ .

٦٣) الصدر، محمد محمد صادق (١٤١٩هـ)، ما وراء الفقه، ٤٨/٦ .

٦٤) الصدر، محمد محمد صادق (١٤١٩هـ)، منهج الصالحين، ٢٩٠/٤ .

٦٥) ينظر: الصدر، محمد محمد صادق (١٤١٩هـ)، ما وراء الفقه، ١٣/٦ .

٦٦) ينظر: الصدر، محمد محمد صادق (١٤١٩هـ)، منهج الصالحين، ٢٩٥/٤ . (المسألة: ١١٣٨).

٦٧) ينظر: المصدر نفسه، ٢٩٥/٤ . (المسألة: ١١٣٦).

٦٨) ينظر: المصدر السابق، ٢٩٥/٤ . (المسألة: ١١٣٧).

٦٩) ينظر: الصدر، محمد محمد صادق (١٤١٩هـ) ، ما وراء الفقه، ١٣/٦ .

٧٠)ينظر: المصدر نفسه، ١٤/٦ .

٧١) ينظر: المصدر نفسه، ١٤/٦ . ينظر: الصدر، محمد محمد صادق (١٤١٩هـ)، منهج الصالحين، ٢٩٠/٤ .(المسألة:١١١٨).

٧٢) ينظر: الصدر، محمد محمد صادق (١٤١٩هـ)، منهج الصالحين، ٢٩٥/٤ . (المسألة:١١٣٩)

٧٣) ينظر: الصدر، محمد محمد صادق (١٤١٩هـ) ، ما وراء الفقه، ١٤/٦ .

٧٤)ينظر: المصدر نفسه، ١٤/٦ .

٧٥) الجواز الشرعي: أي وجه من وجوه التحليل، كوجود العقد بين صاحب الماء وصاحبة الرحم، واذا كانت البويضة لحرم كأخته فالحرمة فتحرم لعدم صحة العقد بينهما وكذا المطلقة البائن . ينظر: الصدر، محمد محمد صادق (١٤١٩هـ)، منهج الصالحين، ٢٩١/٤ . (المسألة: ١١٢٠).

٧٦) ينظر: المصدر نفسه، ٢٩١/٤. (المسألة: ١١٢٠).
٧٧) ينظر: الصدر، محمد محمد صادق (١٤١٩هـ)، ما وراء الفقه، ١٥/٦.
٧٨) ينظر: المصدر نفسه، ١٨/٦، ٤٨-٥٢.
٧٩) المصدر السابق، ١٨/٦.
٨٠) ينظر: المصدر السابق، ١٨/٦-٢٠.
٨١)ينظر: المصدر السابق، ١٦/٦.
٨٢) ينظر: المصدر السابق، ١٦/٦. ينظر: الصدر، محمد محمد صادق (١٤١٩هـ)، منهج الصالحين، ٢٩٠/٤-٢٩١. (المسألة: ١١١٨).
٨٣) ينظر: المصدر السابق، ١٦/٦. ينظر: الصدر، محمد محمد صادق (١٤١٩هـ)، منهج الصالحين، ٢٩١/٤. (المسألة: ١١١٩).
٨٤) ينظر: المصدر السابق، ١٦/٦. ينظر: الصدر، محمد محمد صادق (١٤١٩هـ)، منهج الصالحين، ٢٩٠/٤-٢٩١. (المسألة: ١١١٨).
٨٥) ينظر: التبريزي، جواد (معاصر)، صراط النجاة في أجوبة الاستفتاءات لسماحة اية الله العظمى استاذ الفقهاء والمجتهدين السيد ابي القاسم الموسوي الخوئي (قدس سره)، الناشر: مدين، ايران –قم المقدسة، ط١، ٢٠٠٤م-١٤٢٥هـ، ١٨٤/١، (المسألة: ٣٠١).
٨٦)ينظر: الصدر، محمد محمد صادق (١٤١٩هـ)، ما وراء الفقه، ٢٨/٦.
٨٧) ينظر: المصدر نفسه، ١٦/٦، ٢٨. ينظر: الصدر، محمد محمد صادق (١٤١٩هـ)، منهج الصالحين، ٢٩١/٤. (المسألة: ١١٣١).
٨٨) ينظر: المصدر السابق، ١٧/٦.
٨٩) ينظر: الصدر، محمد محمد صادق (١٤١٩هـ)، منهج الصالحين، ٢٩١/٤. (المسألة: ١١٢١).
٩٠) ينظر: الصدر، محمد محمد صادق (١٤١٩هـ)، ما وراء الفقه، ٢٩/٦. ينظر: المصدر نفسه، ٢٩٧/٤. (المسألة: ١١٤٤).
٩١) كما لو انزل بقصد طلب الولد، والذي قال (قدس سره) بجوازه. ينظر: المصدر نفسه، ١٧/٦.
*) في وقت تأليف كتاب ما وراء الفقه، بل على طول وقت مرجعية السيد محمد الصدر (قدس سره)، ينظر: https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A8%D9%8A%D8%B6%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%84%D9%82%D8%AD - تم الدخول و الزيارة بتاريخ ١٨ / ٩ / ٢٠٢٥ الساعة ١١.٢٧ ص.
*)كونهما متزوجين او لا: أي ان صاحب الحويمن ممكن ان يكون متزوج من غير صاحبة البويضة الملقحة او يكون أعزباً، وكذا صاحبة البويضة ممكن ان تكون متزوجة من غير صاحب الحويمن او تكون باكراً.
٩٢) ينظر: الصدر، محمد محمد صادق (١٤١٩هـ)، ما وراء الفقه، ١٧/٦-١٨.
٩٣) المصدر نفسه، ١٨/٦.
٩٤)المصدر السابق، ١٨/٦.
٩٥)ذكرناه في بداية هذا المطلب.
٩٦) ينظر: الصدر، محمد محمد صادق (١٤١٩هـ)، ما وراء الفقه، ٢٧/٦.
٩٧) الرحم البشرية المستأجرة: هو إيداع البويضة الانثوية الملقحة من حويمن الزوج عادة، في رحم امرأة أخرى غير صاحبة البويضة، بأجرة معينة متفق عليها. والغرض منه رجوع المولود الى الزوجين. ينظر: المصدر نفسه، ٢٠/٦.
٩٨) ينظر: المصدر السابق، ٢٠/٦-٢٦.
*) المحاذير الخمسة التي أشار اليها (قدس سره) هي: اخراج الماء من الرجل، والنظر الى عورة المرأة في اخراج البويضة، والنظر الى عورة المرأة في ادخال البويضة، ودخول ماء الأجنبي في رحم الأجنبية، واحتمال حصول الحمل للفتيات غير المتزوجات، على تفصيل. ينظر: المصدر السابق، ١٣/٦-٢٠.
٩٩) المصدر السابق، ٢٠/٦.
١٠٠) المحاذير الأربعة التي ذكرها (قدس سره) هي: اختلاط الانساب، والتقاء بويضة مع حويمن ليس بينهما زواج شرعي، وحصول

الذرية لغير المتزوجين، اشغال رحم المرأة المستأجرة لصالح رجل آخر غير زوجها، على تفصيل . ينظر: المصدر السابق، ٢١/٦ .

١٠١) ينظر: المصدر السابق، ٢٠/٦-٢٢.

١٠٢) المصدر السابق، ٢٢/٦.

١٠٣) المصدر السابق، ٢٢/٦.

١٠٤) ينظر: الصدر، محمد محمد صادق (١٤١٩هـ)، منهج الصالحين، ٢٩١/٤. (المسألة: ١١٢٠).

١٠٥) سورة المجادلة: الآية ٢.

١٠٦) ينظر: الصدر، محمد محمد صادق (١٤١٩هـ) ، ما وراء الفقه، ٢٢/٦-٢٦. ينظر: الصدر، محمد محمد صادق (١٤١٩هـ)، منهج الصالحين، ٢٩١/٤-٢٩٤. (المسألة: ١١٢٢) و(المسألة: ١١٢٣) و(المسألة: ١١٢٤) و(المسألة: ١١٣٠).

١٠٧) ينظر: المصدر نفسه، ٢٨/٦. ينظر: الصدر، محمد محمد صادق (١٤١٩هـ)، منهج الصالحين، ٢٩١/٤. (المسألة: ١١٢٠).

*) ولو أخرجت البويضة بطريقة محرمة شرعاً. فعليها (تعزير) بل وعلى الشخص الممارس لإخراجها أيضا. سواء كان رجلاً أو امرأة. ولو أكرهت المرأة على الإخراج المحرم، لم تعزر واختص التعزير بالمخرج. ينظر: المصدر السابق، ٢٨/٦. (الهامش)

*) تعريف الحكومة في الديات: وهي غرامة يعيّن مقدارها الحاكم بمقدار ما يرى المصلحة وتؤخذ من الجاني إذا كان عن عمد او شبه العمد ومن عاقلته إذا كان خطأ. الساعدي. أمجد (معاصر)، مخطط كتاب الديات وفقاً لفتاوى السيد الشهيد الصدر(قدس سره)، مخطوط، د.ط.ت، العراق- النجف الأشرف، ٥.

١٠٨) ينظر: الصدر، محمد محمد صادق (١٤١٩هـ) ، ما وراء الفقه، ٢٨/٦. ينظر: الصدر، محمد محمد صادق (١٤١٩هـ)، منهج الصالحين، ٢٩٣/٤-٢٩٤. (المسألة: ١١٢٨) و(المسألة: ١١٣٠).

١٠٩) ينظر: المصدر نفسه، ٢٨/٦-٢٩.

١١٠) بنك التلقيح الصناعي: هو مرفق طبي يجمع ويخزن الحيوانات المنوية من متبرعين او بائعين، لاستخدامها في عمليات الإخصاب الصناعي، مثل التلقيح داخل الرحم (IUI) ) أو أطفال الأنابيب (IVF) غالبًا، اذ يتم إخضاع الحيوانات المنوية لعمليات فحص دقيقة وفحوصات صحية لضمان سلامتها، ويمكن للمستفيدين اختيار متبرعين بناءً على معايير محددة مثل الخصائص الجسدية والتاريخ الصحي.

ينظر: https://share.google/S9ES9lUJJzyigkfgQ . تم الدخول و الزيارة بتاريخ ٩/٩١ / ٢٠٢٥ الساعة: ٠٠١١ ص.

١١١) يظهر من عبارات السيد محمد الصدر (قدس سره) ان بنك التلقيح الصناعي لم يكن موجوداً ان ذاك عندما ألف (قدس سره) كتابه (ما وراء الفقه) كما في قوله :(فقد نتصور تأسيس مصرف لهذا الخصوص لأجل امداد النساء العواقر بالحيامن والبويضات). ولو تنزلنا لقلنا انه اذا كان موجوداً فلم يكن معروفا ، وهذا يعتبر مؤشراً على إمكانه (قدس سره) بأستشراف المستقبل العلمي والبشري ، اذي معه استطاع فرض بعض النظريات العمية واعطائها الاحكام الشرعية التي تتناسب وعمل المكلف . وما يؤكد كلامنا من عدم وجود بنك للتلقيح الصناعي آن ذاك هو المجلات العلمية التي تحدثت عن تاريخ تأسيس بنوك التلقيح الصناعي. ينظر: المجلة العالمية لصحة الرجال، https://share.google/iyitzVHE٦ASO٨٠MJF. تم الدخول و الزيارة بتاريخ ٩/٩١ / ٢٠٢٥ الساعة: ٣٠١١ ص.

ينظر: https://share.google/YGiwEqYeyoWZ٨M٩Sm . تم الدخول و الزيارة بتاريخ ٩/٩١ / ٢٠٢٥ الساعة٢: ٠٠١ ص.

١١٢) ينظر: موانع ومحاذير التلقيح الصناعي، المحذور الأول والثاني ،٦ من هذا البحث. ينظر: الصدر، محمد محمد صادق (١٤١٩هـ) ، ما وراء الفقه، ١٣/٦-١٤.

١١٣) ينظر: المصدر نفسه، ٦/ ٤٦-٤٧.

١١٤) المصدر السابق، ٤٧/٦.

١١٥) ينظر: المصدر السابق، ٤٧/٦-٤٨.

١١٦) ينظر: المصدر السابق، ٤٨/٦. ينظر: الصدر، محمد محمد صادق (١٤١٩هـ)، منهج الصالحين، ٢٩٨/٤. (المسألة: ١١٤٦).

١١٧) الصدر، المصدر السابق، ٤٨/٦ . ينظر: الصدر، محمد محمد صادق (١٤١٩هـ)، منهج الصالحين، ٢٩٣/٤ . (المسألة: ١١٢٧) و(المسألة: ١١٢٨) و(المسألة: ١١٢٩).

١١٨ )ينظر: المصدر السابق، ٤٨/٦ . ينظر: الصدر، محمد محمد صادق (١٤١٩هـ)، منهج الصالحين، ٢٩٨/٤ . (المسألة: ١١٤٦).

١١٩) ينظر: المصدر السابق، ٢٨/٦-٢٩ . ينظر: الصدر، محمد محمد صادق (١٤١٩هـ)، منهج الصالحين، ٢٩١/٤ . (المسألة: ١١٢٠).

*) ومن الجدير بالذكر هنا ان السيد (قدس سره) ذكر بحثاً مفصلاً في سبب شدة الحرمة في التلقيح المتبادل بين المحارم، ذاكراً ثلاثة امثلة لبيان شدة المحاذير المترتبة على هذا التلقيح، اذ انه ينتج لنا انساباً غريبة ما يرتب آثاراً فقهية غريبة. ينظر: المصدر السابق، ٤٨/٦-٥٢.

١٢٠ ) وسع السيد (قدس سره) الحديث فيها، حتى وصل لاعطاء الحكم الشرعي للمسائل المفترضة مع احتمال حصولها كالرحم الحيواني وغيره والذي ذكرناه في طيات هذا المطلب، وبعضها لم نتعرض له لعدم سعة المقام كما في الحويمن النباتي او حويمن الجماد ان وجد ، وما يترتب عليه من احكام الابوة والولاية والارث وغيرها. ينظر: الصدر، محمد محمد صادق (١٤١٩هـ)، منهج الصالحين، ٢٩٣/٤ .(المسألة: ١١٢٦).

## المصادر والمراجع:


• القران الكريم

١- ابن فارس، احمد (٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، الناشر: دار الفكر، ط٢، ١٩٧٢م-١٣٩٣هـ .

٢- ابن منظور، محمد بن مكرم (ت٧١١هـ)، لسان العرب، الناشر: دار الحديث، ط ١ . ٢٠٠٧م- ١٤٢٧هـ.

٣- ابراهيم مصطفى واخرون (معاصرون)، المعجم الوسيط ،الناشر: مكتبة الشروق الدولية، مصر-القاهرة، ط٤ ،٢٠٠٨م-١٤٢٩هـ.

٤- بدوي، سالم شبيب (معاصر) ،البحث القراني عند السيد محمد محمد صادق الصدر، الناشر: مركز الدراسات التخصصية في فكر السيد الشهيد الصدر، العراق – النجف الاشرف،ط١ ،٢٠١٠م-١٤٣٠هـ ٥- بمية، د.حمود عبد المجيد، التكاثر البشري بالتقنية الحديثة في الشريعة الإسلامية، الناشر: مجلة التربية الأساسية، جامعة بابل، العدد (١٢)، ١٤٣٢هـ-٢٠١٣م.

٦- الهليجي، عباس (معاصر)، فقه التلقيح الصناعي في سؤال وجواب، مخطوط، د.ط.ت. ٢٠٢٥م-١٤٤٧هـ.

٧- الزبدي، علي (معاصر) ، القول النضر في الدفاع عن الشهيد الصدر ، الناشر: دار الكتاب العربي ، ط١ ،١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

٨- الزبيدي، محمّد مرتضى (ت١٢٠٥ هـ)، تاج العروس من شرح القاموس، المسمى من جواهر القاموس، الناشر: دار الفكر، بيروت- لبنان، ط١، ١٩٩٤م-١٤١٤هـ.

٩- الزمخشري، جار الله أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد (٥٣٨هـ) ، أساس البلاغة ، الناشر : دار ومطابع الشعب – القاهرة ،١٣٨٠م- ١٩٦٠ هـ .

١٠- الحراني ، الحسن بن علي (٣٨١ هـ) ، تحف العقول عن آل الرسول (صلى الله عليه وآله) ،الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ،ايران – قم المقدسة ، ط ٢ ، ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.

١١- الحسيني، عبد الكاظم (معاصر) ، أثر السياق في توجيه دلالة الألفاظ (دراسة في كتاب منة المنان )، الناشر: مؤسسة المنتظر الإحياء تراث آل الصدر ، د.ط.ت.

١٢- الكليني، محمد بن يعقوب (٣٢٩هـ)، أصول الكافي، الناشر: منشورات الفجر، لبنان-بيروت، ط١، ٢٠٠٧م-١٤٢٨هـ.

١٣- الموسوي، فالح عزيز (معاصر)، دروس في كتاب منهج الأصول، اعداد: عمار كريم الحسيني ، مخطوط ، ٢٠٢٥م-١٤٤٦هـ .

١٤- الموسوي، ناصر سلطان (معاصر)، أطروحة الإرادة الحرة عند الشهيد السعيد السيد محمد الصدر (قدس سره )بحث في المرتكزات الفلسفية والكلامية ، تقريرا لمحاضرات الشيخ محمود الحياشي ،الناشر :دار تراتيل ،العراق- النجف الاشرف ، ط٢ ،٢٠٢٢م-٤٤٤١هـ .

١٥- المحمداوي، سناء (معاصر)، المنهج التفسيري والبناء الفني في منة المنان ، الناشر : مؤسسة الصفاء للمطبوعات ،بيروت -لبنان ،ط٢ ،١٤٣٤هـ-٢٠١٣ .

١٦- النيار، زهرة حمودي جواد (معاصر)، تطور الفكر الأصولي عند الإمامية في القرن الخامس عشر الهجري الشهيد السيد محمد الصدر إنموذجا، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة، الجامعة العالمية للعلوم الإسلامية (لندن)، إشراف الأستاذ الدكتور هادي حسين

الكرعاوي، ١٤٤٠هـ- ٢٠١٩م.
١٧- الساعدي، أمجد (معاصر)، مخطط كتاب الديات وفقاً لفتاوى السيد الشهيد الصدر(قدس سره)، مخطوط، د.ط.ت، العراق- النجف الأشرف، ٢٠٢٠م-١٤٤٢هـ.
١٨- الصدر، محمد محمد صادق الصدر (١٤١٩هـ)، أضواء على ثورة الحسين عليه السلام، الناشر: مؤسسة المنتظر لاحياء تراث ال الصدر ، ايران – قم المقدسة ، ط١، ٢٠١٢م-١٤٣٣هـ .
١٩- الصدر، محمد محمد صادق الصدر (١٤١٩هـ)، شذرات من فلسفة تاريخ الحسين عليه السلام ، الناشر: مؤسسة المنتظر لاحياء تراث ال الصدر ، ايران – قم المقدسة ، ط١، ٢٠١٢م-١٤٣٣هـ.
٢٠- الصدر، محمد محمد صادق الصدر (١٤١٩هـ)، بيان الفقه، الناشر: مؤسسة المنتظر لإحياء تراث ال الصدر، ايران – قم المقدسة ، ط١، ٢٠١٢م-١٤٣٣هـ .
٢١- الصدر، محمد محمد صادق الصدر (١٤١٩هـ)، موسوعة الامام المهدي(تاريخ الغيبة الصغرى)، الناشر : ذوي القربى ،ط٢، ٢٠٠٥م-١٤٢٥هـ.
٢٢- الصدر، محمد محمد صادق الصدر (١٤١٩هـ)، موسوعة الامام المهدي(تاريخ الغيبة الكبرى)، الناشر: ذوي القربى، ط٢، ٢٠٠٥م-١٤٢٥هـ.
٢٣- الصدر ، محمد محمد صادق (١٤١٩هـ)،منهج الاصول، الناشر: دار ومكتبة البصائر، بيروت – لبنان ،ط١، ٢٠١٠م - ١٤٣١هـ.
٢٤- الصدر ، محمد محمد صادق الصدر (١٤١٩هـ)، منة المنان في الدفاع عن القران ،الناشر: مؤسسة المنتظر لاحياء تراث ال الصدر ، ايران – قم المقدسة ، ط١، ٢٠١٢م-١٤٣٣هـ.
٢٥- الصدر، محمد محمد صادق (١٤١٩هـ)، ما وراء الفقه، الناشر: مؤسسة المنتظر الإحياء تراث آل الصدر، العراق- النجف الاشرف، ط٤ ،٢٠٠٧م- ١٤٣٧ هـ.
٢٦- الصدر ، محمد محمد صادق (١٤١٩هـ)، منهج الصالحين، الناشر: هيئة تراث السيد الشهيد الصدر، العراق- النجف الاشرف، ط١ ، ١٤٣٢هـ -٢٠١١م.
٢٧- الصدر، محمد محمد صادق (١٤١٩هـ)، مسائل وردود ، الناشر: دار ومكتبة البصائر، بيروت- لبنان، ط١، ٢٠١٠م - ١٤٣١هـ .
٢٨- الصدر ، محمد محمد صادق (١٤١٩هـ)، فقه الطب، الناشر: دار ومكتبة البصائر، بيروت- لبنان، ط١، ٢٠١٠م- ١٤٣١هـ.
٢٩- الرازي، محمد بن ابي بكر (٣١٣هـ)، مختار الصحاح، الناشر: مكتبة لبنان، لبنان –بيروت، د.ط، ١٩٨٦م-١٤٠٦ هـ.
٣٠- التبريزي، جواد (معاصر)، صراط النجاة في أجوبة الاستفتاءات لسماحة اية الله العظمى استاذ الفقهاء والمجتهدين السيد ابي القاسم الموسوي الخوئي (قدس سره)، الناشر: مدين، ايران –قم المقدسة، ط١ ، ٢٠٠٤م-١٤٢٥هـ .
٣١- الخوئي، أبو القاسم (١٤١١هـ)، منهاج الصالحين، الناشر: مدينة العلم، ايران –قم المقدسة، ط٢٨ ، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

المواقع الإلكترونية:

١- https://ar.wikipedia.org/wiki/%D٨%AD%D٩%D٨%B١%D٨%_٨٥%B٥%D٨%A٧%D٨%A٨%D٩%B٧%D٨%A٧%D٨%٨٦%D٩%B٩%D٨%A
٢- https://share.google/S٩ES٩lUJJzyigkfgQ .
٣- https://share.google/iyitzVHE٦ASO٨٠MJF .
٤- https://share.google/YGiwEqYeyoWZ٨M٩Sm .
٥- https://youtu.be/jzuUlLvGT٢A?si=scuyvXmPCHjlkOvh.

Al-Thakawat Al-Biedh Magazine

Website address
White Males Magazine
Republic of Iraq
Baghdad / Bab Al-Muadham
Opposite the Ministry of Health
Department of Research and Studies
Communications
managing editor
07739183761
P.O. Box: 33001
International standard number
ISSN 2786-1763
Deposit number
In the House of Books and Documents
(1125)
For the year 2021
e-mail
Email
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

فصلية مُحكَمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد ( ١٨ ) السنة الخامسة رمضان ١٤٤٧ هـ آذار٢٠٢٦م

**general supervisor**

Ammar Musa Taher Al Musawi

Director General of Research and Studies Department

**editor**

Mr. Dr. fayiz hatu alsharae

**managing editor**

Hussein Ali Mohammed Al-Hasani

**Editorial staff**

Mr. Dr. Abd al-Ridha Bahiya Dawood

Mr. Dr. Hassan Mandil Al-Aqili

Prof. Dr. Nidal Hanash Al-Saedy

a.m.d. Aqil Abbas Al-Rikan

a.m.d. Ahmed Hussain Hai

a.m.d. Safaa Abdullah Burhan

Mother. Dr.. Hamid Jassim Aboud Al-Gharabi

Dr. Muwaffaq Sabry Al-Saedy

M.D. Fadel Mohammed Reda Al-Shara

Dr. Tarek Odeh Mary

M.D. Nawzad Safarbakhsh

Prof. Noureddine Abu Lehya / Algeria

Mr. Dr. Jamal Shalaby/ Jordan

Mr. Dr. Mohammad Khaqani / Iran

Mr. Dr. Maha Khair Bey Nasser / Lebanon